مقدمة وملخص للبحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن قضية المرأة من القضايا الهامة التي دار حولها جدل كبير، ولا زال البعض من حين لآخر يثير الشبهات حولها، والناظر بعين الإنصاف يرى أن الإسلام أنصف المرأة وكرمها ورفع شأنها بنتا وأُمّا وزوجة، فأمر برعايتها وتأديبها بنتا، ووصى الزوج بها خيرا، وأمر بالإحسان إليها أمّا، ومن المعلوم أن هذه الشريعة عامة للعالمين، وباقية إلى يوم الدين، صالحة لكل زمان ومكان وفي كل الأحوال، ونشأ عن عموم الشريعة أنه لا بد من تحقيق المساواة بين الأمة، ولأن العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة تكامل اقتضت حكمة الله - تعالى- أن يختلفا من الناحية البيولوجية فترتب عليه تمايز في بعض الأحكام استغلها أعداء الإسلام والجاهلون بحكمة الله – تعالى- في خلقه وشرعه ليقولوا إن الإسلام ظلم المرأة، ونشأ عن هذا نظريات وفلسفات ترى أن الاختلاف البيولوجي لا يترتب عليه اختلاف في الوظائف، وأنه يمكن لكل منهما أن يقوم بدور الآخر فتغير مفهوم الأسرة فأجيز الشذوذ بكل أنواعه، ومن هذه الفلسفات فلسفة الجِندر ونظرية الجنس الواحد[1]..الخ.

فأردت في هذا البحث الموجز بيان الحقائق القرآنية في إثبات المساواة بين الرجل والمرأة، وأنه مقصد تشريعي له مظاهر كثيرة واضحة، وأن هذا المقصد لحقته عوارض نشأت من سنة ربانية في خلقه - تعالى- وهي سنة التكامل في الخلق استدعى وجود موانع جبلية وشرعية واجتماعية تميز فيها كل من الرجل والمرأة عن الآخر؛ لتحقق هذه السنة الربانية، وبالوقوف على الحِكَم من هذا التمايز يطمئن قلب المؤمن إلى عدل الله تعالى في تشريعه، وأنه مبني على الحكمة والمصلحة، وتزول الشبه المغرضة من قلبه.

---

(1) بدأ مصطلح الجندر كمصطلح لغوي مجرد، ثم تطور استخدامه إلى أن أصبح نظرية وأيديولوجية، ومر بأطوار متعددة إلى أن استقر على أن التقسيمات والأدوار المنوطة بالرجل والمرأة، وكذلك الفروق بينهما من ثقافة المجتمع وأفكاره السائدة يمكن تغيير هذه الأدوار وإلغاؤها تماماً، بحيث يمكن للمرأة أن تقوم بأدوار الرجل، ويمكن للرجل أن يقوم= =بأدوار المرأة، وهذا يعني أن فلسفة الجندر تتنكر لتأثير الفروق البيولوجية الفطرية في تحديد أدوار الرجال والنساء.
انظر: مقالات دار الفكر على الانترنت.

واقتضت طبيعةُ البحث أن أقسمه إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

* المقدمة وفيها أهمية البحث وخطته، وفي التمهيد أمهد للبحث ببيان سنة التكامل في خلق الله- تعالى-؛ لأن معرفة هذه السنة الإلهية لها أثر في بيان حكمة الاختلاف في الخلق، ثم بيان أن الملائمة بين النظام **التكويني والتشريعي سمة من سمات الشريعة، ثم بيان أن المساواة بين أفراد الأمة مقصد من مقاصد الشريعة.**

* **وفي المبحث الأول:** مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة، وفيه مطالب:

المطلب الأول: المساواة في أصل الخلق، **المطلب الثاني:** المساواة في الكرامة، **المطلب الثالث:** المساواة في الحقوق والواجبات.

* **وفي المبحث الثاني:** موانع المساواة بين الرجل والمرأة (الحكم والمقاصد)، وفيه مطالب: **المطلب الأول:** في القوامة، **المطلب الثاني:** قضية تعدد الزوجات، **المطلب الثالث:** في الحجاب، **المطلب الرابع:** قضية الطلاق، **المطلب الخامس:** قضية النفقة، **المطلب السادس:** في الميراث، **المطلب السادس:** الشهادة. ثم **الخاتمة والفهارس.**

* أما عن منهج البحث: **فقمت بوضع عنوان للآية الكريمة محل البحث وبيان موضع الاستدلال وجهة الدلالة ولم أتعرض لكل ما في الآية من معان وأحكام قصداً للإيجاز.**

- **وأيضا قمت باستخدام المنهج المقارن في المقارنة بين ما يراه العلماء في فهم الآية الكريمة وبين ما ادعاه الفكر الحداثي في معناها، ملتزما بموضع الشاهد والاختصار في العرض والرد.**
- **ركزت على بيان الحكم التشريعية في القضايا التي أثيرت حول قضية المساواة تأصيلا كما في التمهيد، وتفصيلا كما جاء في المبحث الثاني.**
- **قمت بالترجمة للأعلام غير المشهورة فقط، وكذا التعريف بالكلمات والمصطلحات الغريبة.**

وأسأل الله -تعالى- أن يوفقني في هذا البحث، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم

Research Summary

The issue of equality of men and women, and the claim that Islam is injustice and detracted from their rights is an important issue promoted by some from time to time ignorant of them Bhalha before Islam and what made Islam her, I wanted in this research summary statement of Quranic facts to prove equality between men and women, and that the intent of a legislative has many aspects clear, and that this destination also suffered symptoms originated from a divine year Khalgah- Almighty, a year of integration in the creation called the presence of mountain steeplechase and legitimate social and where both men and women from other excellence; to achieve this year the Lord, and to stand on the judgment of this differentiation assures the believer's heart To God Almighty The law, and it is based on wisdom and interest, and disappear resemblance tendentious from his heart.

The nature of the research required that I divide it into an introduction, a preface, two articles and a conclusion
Research Summary

The issue of equality of men and women, and the claim that Islam is injustice and detracted from their rights is an important issue promoted by some from time to time ignorant of them Bhalha before Islam and what made Islam her, I wanted in this research summary statement of Quranic facts to prove equality between men and women, and that the intent of a legislative has many aspects clear, and that this destination also suffered symptoms originated from a divine year Khalgah- Almighty, a year of integration in the creation called the presence of mountain steeplechase and legitimate social and where both men and women from other excellence; to achieve this year the Lord, and to stand on the judgment of this differentiation assures the believer's heart

To God Almighty The law, and it is based on wisdom and interest, and disappear resemblance tendentious from his heart.

The nature of the research required that I divide it into an introduction, a preface, two articles and a conclusion

The knowledge of this divine year has an impact on the statement of the wisdom of difference in creation, and then the statement that the compatibility between the system of formation and legislation is a feature of the Sharia, and the statement that Equality among the nation's members is one of the purposes of the Shari'ah.
In the first topic: the manifestations of equality between men and women, which demands:

First demand: equality in the origin of creation, the second requirement: equality in dignity, the third requirement: equal rights and duties.

The second requirement: the issue of polygamy, the third requirement: the veil, the fourth requirement: the issue of divorce, the fifth demand: the issue of alimony, the sixth demand: In inheritance, the sixth requirement: the certificate. Then the conclusion and indexes.

e

من القواعد الهامة في المناقشة الانطلاق من الكليات إلى الجزئيات، فإذا سُلمت ننطلق بعد ذلك إلى الجزئيات، ومن الخطأ المنهجي في المناظرات الإغراق في الجزئيات قبل الاتفاق على الكليات، وفي هذا التمهيد أمهد ببيان بعض المقدمات الهامة التي تعتبر أصولا انطلق منها علماؤنا في فهم مسألة المساواة، هذه الأصول شغّب عليها أهل الأهواء وحملوها على غير محملها، وبتقرير هذه المنطلقات وبيان فهم علماء الأمة لها على مدى عقود في جميع المدارس العلمية التي حمت الشريعة الإسلامية تتضح الحقائق وتزول الشبهات.

أولا: المرجعية التي تستقى منها الأحكام

أوّل ما ينبغي تقريره مسألة الهوية وأننا عبيد لله تعالى نمتثل أوامره ونواهيه، وأن الشريعة الإسلامية مقصودها إبعاد المكلف عن اتباع هواه حتى يتحقق بمقام العبودية لله[1]، فيعبد الله كما أراد الله – تعالى- لا كما يريد هواه، فإذا رسخ هذا المعنى استوجب أن الدين هو الذي يحكم حركة الحياة في كل صورها، وأيضا أن هذا الدين قامت مدارس علمية رصينة معتمدة في فهمه واستنباط أحكامه اتصل سند فهمها للكتاب والسنة كما اتصل سند نقلها لهما، شهد لها العالم على مدى قرون في أنها هي المعبرة عن حقيقة الدين وفهمه فهما صحيحا، فينبغي أخذ هذا الدين من رجاله المؤهلين المستجمعين لشروط الاجتهاد والنظر.

(1) انظر: الموافقات في أصول الأحكام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي84/2 ط/ دار الطلائع، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد.

ثانيا: سنة التكامل عامل مهم في فهم العلاقة بين عناصر الكون

من العلوم المهمة التي أبرزها العلماء علم السنن الإلهية، فلله – تعالى- سنن حاكمة لهذا العالم سنن ثابتة لا تتبدل، وهي سنن كونية، وتاريخية، وسنن في الأنفس، وله- تعالى- سنن تفسر لنا الحكم من أفعاله ...الخ، ومن سنن الله تعالى في خلقه سنة التكامل وهي تؤكد لنا أن العلاقة بين عناصر الكون علاقة تعاون وتآلف في قيام كل بوظيفته التي خلق لأجلها، فالعلاقة بين الليل والنهار هي التكامل، فالنهار للمعاش، والليل للسكون، قال تعالى: چ چ چ چ چ چ چ[1]، **وقال تعالى: چ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ژ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ گ گ چ**[2]، ولكل منهما طبيعته المختلفة ليتكاملا في أداء وظيفتهما، وكذلك الذكر والأنثى العلاقة بينهما هي التكامل، ومن ثم اقتضت الحكمة أن يختلفا في التكوين البيولوجي الذي استتبع اختلاف في الأدوار والوظائف وليس كما تقول فلسفة الجندر التي ترى أن هذا الاختلاف لا يترتب عليه اختلاف في الوظائف، فيمكن لكل منهما أن يقوم بدور الآخر.

ثالثا: الملائمة بين النظام التكويني والتشريعي سمة من سمات الشريعة

مما يدل على صدق هذا الدين انسجامه (عقيدة وشريعة) مع التكوين البشري (عقلا وجسدا) وتأييد الحقائق العلمية لتعاليمه بخلاف ما تروجه الثقافة الغربية[3] فشريعة الإسلام تتلائم في تشريعها مع النظام التكويني للرجل والمرأة وما يترتب عليه من اختلاف الوظائف والأدوار، حيث راعى الشرع الحكيم خصائص كل من الرجل والمرأة في توزيع الوظائف والأدوار، والفطرة شاهدة بهذا التمايز، يقول العلامة الشهيد محمد سعيد رمضان البوطي (~): (إن عالمنا هذا فيه نظامان اثنان: نظام تكويني ونظام تشريعي، أولهما أساسه الخلق والإبداع، وثانيهما أساسه الأمر والتوجيه، وهما المعنيان بقوله تعالى: **چ ں ں ڻ ڻ** چ[4] فالنظام التكويني هو الذي تراه من العلاقات التنسيقية بين الإنسان والدنيا.. وتأملا في الجهاز الجسمي للإنسان ووظائفه الهامة والدقيقة، بل في وظيفة كل جزء منه بما يخدم الإنسان ويحقق له شروط حياة هانئة بعيدة عن الأسقام والآلام.. وانتهاء بالسكن النفسي الذي أقامه الله من صلة ما بين الزوج والأولاد.. أفلا يدلك هذا الذي تراه من عظيم لطف الله بالإنسان في نظامه التكويني على أن نظامه التشريعي مجند للمهمة ذاتها وسائر في طريقه، وهل علاقة النظام التشريعي الذي جاء نتيجة

(1) النبأ: ١٠ – ١١.
(2) الإسراء: 12.
(3) انظر: موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين لشيخ الإسلام مصطفى صبري 33/1 ط/ المكتبة العصرية 2018م.
(4) الأعراف: ٥٤.

أمر من الله بالنظام التكويني الذي جاء ثمرة إبداع وخلق منه إلا كعلاقة الوعاء بغطائه) [1].

ويقول الأستاذ العقاد: (وليس من العدل أو من المصلحة أن يتساوى الرجال والنساء في جميع الاعتبارات مع التفاوت بينهم في أهم الخصائص التي تناط بها الحقوق والواجبات، وبين الرجال والنساء ذلك التفاوت الثابت في الأخلاق الاجتماعية وفي الأخلاق الفطرية، وفي مطالب الأسرة، ولا سيما مطالب الأمومة وتدبير الحياة المنزلية)[2].

وهذه الفكرة أقر بها أصحاب القراءات المعاصرة للشرع الشريف فيرون أن القرآن الكريم حكيم دقيق في تركيبه ومعانيه وهو مرتبط بصنع الله في الإنسان والكون، فخالق الكون هو صاحب التنزيل، ثم يقررون أن قراءة الوحي الآن ينبغي أن تختلف عن قراءته في عصر التنزيل مراعاة لتطور مستوى الفهم والتدقيق في هذا العصر عما كان عليه السلف، ومن ثم يختلف دور المرأة باختلاف السقف المعرفي والفهم الدقيق الذي يأتي في عصر يفوق فهم السابقين.[3]

فهؤلاء الذين هدموا قواعد العلم واللغة والتراث يزعمون أنهم رزقوا من الفهم والتدقيق ما لم يصل إليه السلف والأئمة السابقين، واحتكموا في قراءتهم للنص على الهوى والتضليل كما سيظهر بإذن الله تعالى.

رابعاً: المساواة بين أفراد الأمة مقصد من مقاصد الشريعة.

من المعلوم أن كل شريعة شرعت للناس أن أحكامها لها مقاصد مرادة من التشريع تنزيها للمشرع عن العبث، ولما كانت الشريعة الإسلامية عامة نشأ عن ذلك تساوي جميع المنتسبين إليها في تعلق الخطاب بهم، لا فرق بين غني وفقير[4].

---

(1) **انظر: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني من ص222 إلى ص224 بتصرف كبير ط/دار الفكر المعاصر.**

(2) المرأة في القرآن ص63 وما بعدها ط/نهضة مصر.

(3) انظر: كتاب نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي الدكتور/ محمد شحرور ص190 ط/ الأهالي للنشر والتوزيع.

(4) تعامل الفكر العلماني مع قضية عموم الشريعة بأنه لا بد من هدم ما يعوقها كقضية الإجماع التي تعوق العقل عن التفكير والتجديد، وأنه يجب طرح شعار حاكمية الله الذي ألغى بدوره كل مفهوم للخيار الإنساني، وأنه يجب أن يحكم على أمور كثيرة بأنها مرتبطة بالتاريخ، قال الدكتور نصر حامد أبو زيد: (في هذا السياق يجب أن نفهم أقوال الرسول الخاصة بوجوب اتباع سنته بأن المقصود بها أقواله وأفعاله الشارحة والمبينة لما ورد مجملا في تعاليم القرآن، وما سوى ذلك يجب أن يدرج في سياق الوجود الاجتماعي للشخص التاريخي..) =

ويبين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور[1] بأن الفطرة لما كانت مقاصد الشريعة مبنية عليها فكل ما شهدت بالتساوي فيه بين المسلمين فالتشريع يفرض التساوي فيه بينهم، وكل ما شهدت الفطرة بتفاوت البشرية فيه بمعزل عن فرض أحكام متساوية فيه[2].

عوارض المساواة

=فأسلمت هذه الفكرة إلى فكرة أخرى وهي النسبية وإلغاء المطلق، وأن أحكام الشريعة تختلف باختلاف المعارف والفهوم، ومن ثم تنحل كل الإشكالات فقضية الحجاب والميراث وتعدد الزوجات...الخ يجب أن تفهم في سياقها التاريخي، ومن هنا تبقى عالمية الشريعة، وإذا سألت بعد إلغاء هذه الحواجز أمام العقل فمن المجتهد؟ قالوا المجالس النيابية في حدود القيم العالمية التي أقرتها حقوق الإنسان، فالحاكم المجتمع المدني الذي يأخذ القيم العليا في الدين التي اتفق عليها جميع العقلاء، وننحي أوامر القرآن الكريم في قضايا لا تنسجم مع العصر الحديث محافظة على عالمية الشريعة واستمرارها.

انظر: كتاب النص السلطة الحقيقة الدكتور/ نصر حامد بو زيد ص17ط/ المركز الثقافي العربي الطبعة الأولى 1995م، وكتاب نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي الدكتور/ محمد شحرور ص55وما بعدها- وص64-وص79.

(1) محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، توفي سنة 1393 هـ، من مؤلفاته من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير في تفسير القرآن). انظر: الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) 174/6 الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار/ مايو 2002 م.

(2) من المعلوم ان الفطرة لها مدخل في التمييز بين الخير والشر، وفي معرفة الله تعالى، بخلاف" لوك" الذي ذهب إلى إنكار الآراء الفطرية، وحصر المعرفة في الحواس منذ الولادة.

وفي معنى أن الإسلام دين الفطرة يقول الشيخ محمد الطاهر:(فبنا أن نبين معنى كون الإسلام الفطرة إذ هو معنىً لم أر من أتقن الإفصاح عنه، الفطرة: الخلقة، أي: النظام الذي= =أوجده الله في كل مخلوق، ففطرة الإنسان هي ما فطر- أي: خلق- عليه الإنسان ظاهرا وباطنا، أي: جسدا وعقلا، فمشي الإنسان برجليه فطرة جسدية، فمحاولة أن يتناول الأشياء برجليه خلاف الفطرة. واستنتاج المسببات من أسبابها والنتائج من مقدماتها فطرة عقلية، فاستنتاج الشيء من غير سببه- المسمى في علم الاستدلال بفساد الوضع- خلاف الفطرة العقلية، والجزم بأن ما نشاهده من الأشياء هو حقائق ثابتة في نفس الأمر فطرة عقلية فإنكار السوفسطائية ثبوت ذلك خلاف الفطرة العقلية، فوصف الإسلام بأنه الفطرة معناه أنه فطرة عقلية؛ لأن الإسلام عقائد وتشريعات وكلها أمور عقلية أو جارية على وفق ما يدركه العقل ويشهد به.)

انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ص107ط/ دار السلام 2014م، وكتاب موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين 127/2.

ثم بيّن أن للمساواة عوارض إذا تحققت تقتضي إلغاء حكم المساواة؛ لظهور مصلحة راجحة في ذلك الإلغاء، أو لظهور مفسدة عند إجراء المساواة، وقسمها إلى أربعة أقسام، قال: (ثم إن العوارض المانعة من المساواة في بعض الأحكام أقسام أربعة: جبلية، وشرعية، واجتماعية، وسياسية، وكلها قد تكون دائمة أو مؤقتة، طويلة أو قصيرة، فالجبلية والشرعية والاجتماعية تتعلق بالأخلاق واحترام حق الغير وبانتظام الجامعة على أحسن وجه، والسياسة تتعلق بحفظ الحكومة الإسلامية من وصول الوهن إليها، فالموانع الجبلية الدائمة، كمنع مساواة المرأة للرجل فيما تقصر فيه عنه بموجب أصل الخلقة، مثل إمارة الجيش والخلافة عند جميع العلماء، وكمنع مساواة الرجل للمرأة في حق كفالة الأبناء الصغار....، وأما الموانع الشرعية فهي ما كان تأثيرها بتعيين التشريع الحق، إذ التشريع الحق لا يكون إلا مستندا إلى حكمة وعلة معتبرة، ثم تلك الحكمة قد تكون جلية وقد تكون خفية، فالشريعة هي القدوة في تحديد هذه الموانع، وتحديد ما ينشأ عن مراعاة أصول تشريعية تعتبر إجراءها أرجح من إجراء المساواة، وتعرف هذه الأصول إما بالقواعد، مثل قاعدة حفظ الأنساب في منع مساواة المرأة للرجل في إباحة تعدد الأزواج، إذ لو أبيح للمرأة لما حصل حفظ لحاق الأنساب...)[1].

وسيأتي بيان الحكم والمقاصد الربانية في التفريق بين المرأة والرجل في بعض الأحكام، وسيظهر لكل مسلم وجه الحكمة النابع من إله حكيم لا يظلم مثقال ذرة، أقام هذا الوجود على العدل.

النصوص القرآنية ليست تاريخية

وليست قضية المساواة والتمييز بين الرجل والمرأة مرتبطة بسياق تاريخي بحيث يمكن تغييرها إذا تغير الزمان والمكان والحال كما يزعم من يصرون على تاريخية النص القرآني؛ لأن النص شرع هذه الأحكام لأوصاف ثابتة في الرجل والمرأة، وهم يقرون بأنه لا يمكن أن تحقق المساواة في الناحية البيولوجية للرجل والمرأة، ومع هذا يرون أن المساواة بينهما عرضت لعوامل اجتماعية وتاريخية يجب أن تتغير؛ لمواكبة العصر[2]، هذه هي أهم المرتكزات التي قمت بتأصيلها وبيان نظر علماء الأمة في تقريرها وموقف الفكر الحداثي منها، وأنتقل إلى صلب البحث لأبين كيف تم فهم قضية المساواة بين الرجل والمرأة، وكيف وقف علماؤنا على بيان الهدي القرآني في تشريع الأحكام التي تنظم الأدوار والوظائف لكل من الرجل والمرأة، وأنه راعى الجوانب البدنية والنفسية والاجتماعية لهما بما يحقق استقرار المجتمع وسعادته.

(1) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ص109 وما بعدها.

(2) انظر: نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي الدكتور/ محمد شحرور صـ67، وصـ 315.

المبحث الأول
مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة.

المطلب الأول: المساواة في أصل الخلق

قال تعالى: چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ چ[1] كثرت الآيات القرآنية التي تتحدث عن النفس الواحدة، وبينت أن قصة خلق النوع الإنساني كان من نفس واحدة منها كان آدم وحواء (عليهما السلام)، وجاء الأمر بتقوى الله تعالى في سياق نعت الربوبية بخلق النوع الإنساني من نفس واحدة؛ لإنبائه عن قدرة شاملة لجميع المقدورات التي من جملتها عقابهم على معاصيهم، وعن نعمة كاملة لا يقادر قدرها من أقوى الدواعي إلى الاتقاء من موجبات نقمته وأتم الزواجر عن كفران نعمته[2].

وقوله تعالى: چ پ پ پ پ ڀ چ التحقيق أن خلق الزوج كان من جنس النفس الذي هو التراب لا من جزء من أجزائها ضلع أو غير ضلع[3]، ونظير الآية قوله تعالى: چ □ □ □ □ □ □چ[4] أي: من جنسكم لا أن كل زوج خلقت من جزء من نفس زوجها فتكون المرأة الواحدة متعددة الخلق بتعدد زواجها[5]، وعلى هذا يحمل مقابلة الجمع بالجمع في الآية، وفي قوله تعالى: چ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ چ[6] قال العلامة أبو السعود: (أي: من جنسها كما في قوله تعالى: چ □ □ □ □ □ چ،[7] أو من جسدها لما يروى أنه تعالى خلق حواء من ضلع من أضلاع آدم (عليه السلام)، والأول هو الأنسب؛ إذ الجنسية هي المؤدية إلى الغاية الآتية[8] لا الجزئية)[9].

---

(1) النساء: ١.
(2) انظر: تفسير أبي السعود 138/1 ط/دار إحياء التراث العربي سنة 1994م.
(3) الضلع من الحيوان بكسر الضاد، وأما اللام فتفتح في لغة الحجاز وتسكن في لغة تميم وهي أنثى وجمعها أضلع وأضلاع وضلوع. انظر: المصباح المنير مادة ضلع.
(4) النحل: ٧٢.
(5) انظر: التفسير التحليلي لسورة النساء لفضيلة الأستاذ الدكتور/ إبراهيم عبدالرحمن خليفة ص162 وما بعدها طبعة سنة 1993م.
(6) الأعراف: 189.
(7) الْمُرَاد الجنس اللغوي أي: أو من نوعها لا من نوع آخر.
(8) الغاية هي قوله تعالى: (ليسكن إليها).
(9) انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم 303/3.

وما استُدّل به من الحديث الذي رواه الإمام مسلم بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ε): «**إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا**»[1] على أن خلق حواء من ضلع آدم غير صحيح؛ لأن الكلام على التشبيه شبه التماس العذر لهن وعدم الطمع في تقويمهن بالضلع بجامع صعوبة التقويم، ولا دخل لقضية الخلق من ضلع، والحديث عن النساء لا حواء، والنساء بعد حواء لم يخلقن من ضلع، وختام الحديث في تأكيد عدم الطمع في تقويمها مما يؤكد التشبيه، قال ابن حجر العسقلاني: (قَوْلُهُ: "**بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**" كَانَ فِيهِ رَمْزًا إِلَى التَّقْوِيمِ بِرِفْقٍ بِحَيْثُ لَا يُبَالِغُ فِيهِ فَيَكْسِرُ وَلَا يَتْرُكُهُ فَيَسْتَمِرُّ عَلَى عِوَجِهِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ[2] بِإِتْبَاعِهِ بِالتَّرْجَمَةِ الَّتِي بَعْدَهُ (بَابُ قُوا أَنفسكُم وأهليكم نَارا) فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْ لَا يَتْرُكَهَا عَلَى الِاعْوِجَاجِ إِذَا تَعَدَّتْ مَا طُبِعَتْ عَلَيْهِ مِنَ النَّقْصِ إِلَى تَعَاطِي الْمَعْصِيَةِ بِمُبَاشَرَتِهَا أَوْ تَرْكِ الْوَاجِبِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنْ يَتْرُكَهَا عَلَى اعْوِجَاجِهَا فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ)[3].

نشأة البشرية من نفس واحدة آية جلية على استحقاقه- تعالى- العبودية

جاء الحديث عن خلق النفس البشرية في معرض إثبات التوحيد والبعث وإبطال الشرك في آيات متعددة، منها: قوله تعالى: چ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ **ک**چ[4] بدأت الآية الكريمة بأسلوب بلاغي يفيد القصر وهو تعريف الطرفين؛ ليفيد حصر الإنشاء من النفس الواحدة عليه تعالى، وفيه تعريض بالمشركين الذين أشركوا مع الله تعالى غيره مع هذه الآية الدالة على استحقاقه تعالى العبادة[5].

وقوله تعالى: چ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چچ[6] قال الإمام الرازي: (اعلم أنه تعالى رجع في هذه الآية إلى تقرير أمر التوحيد وإبطال الشرك)[7].

---

(1) كتاب النكاح، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ.
(2) البخاري.
(3) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري 254/9 ط/ دار المعرفة - بيروت، 1379.
(4) الأنعام: ٩٨.
(5) انظر: التحرير والتنوير 395/7 بتصرف ط/دار سحنون للنشر والتوزيع.
(6) الأعراف: ١٨٩.
(7) انظر: مفاتيح الغيب لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) 427/15 ط/الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420هـ.

وبدأت الآية بأسلوب القصر وهو تعريف الطرفين الذي يفيد القصر، وجعل الغاية من خلق حواء من جنس النفس للسكن، وهذه آية أخرى تدل على وحدانيته وتفرده بالعبادة.

وكل هذه الآيات الكريمة ترسخ في عقيدة المسلم أن الناس سواسية بحسب خلقهم، ولا يتفاضلون إلا بالتقوى والعمل الصالح لا فرق بين ذكر وأنثى.

المطلب الثاني: المساواة في الكرامة

قال تعالى: چ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ںچ[1] هذه الآية الكريمة تبين نعمه – تعالى- على جميع الناس، وأن النوع الإنساني كله مكرم لا فرق بين الرجل والمرأة، وعُرّفت الكرامة بتعريفات متعددة، وأحسن ما قيل فيها: (الكرامة هي صفة حكمية توجب لموصوفها أن يكون التعامل معه بما يشعر بتعظيم أمره)[2].

واختلف العلماء في سبب تكريم بني آدم: رجح القرطبي (~) أنه بالعقل[3] ويرى بعض العلماء بما ميزه به عن غيره من الموجودات في هيئته وشعوره بذاته وقبوله للتعلم والتمدن، ففي التحرير والتنوير: (والمراد ببني آدم جميع النوع، فالأوصاف المثبتة هنا إنما هي أحكام للنوع من حيث هو كما هو شأن الأحكام التي تسند إلى الجماعات، وقد جمعت الآية خمس منن: التكريم، وتسخير المراكب في البر، وتسخير المراكب في البحر، والرزق من الطيبات، والتفضيل على كثير من المخلوقات، فأما منة التكريم فهي مزية خص بها الله بني آدم من بين سائر المخلوقات الأرضية، والتكريم: جعله كريما، أي: نفيسا غير مبذول ولا ذليل في صورته ولا في حركة مشيه وفي بشرته، فإن جميع الحيوان لا يعرف النظافة ولا اللباس، ولا ترفيه المضجع والمأكل، ولا حسن كيفية تناول الطعام والشراب، ولا الاستعداد لما ينفعه ودفع ما يضره، ولا شعوره بما في ذاته وعقله من المحاسن فيستزيد منها والقبائح فيسترها ويدفعها، بله الخلو عن المعارف والصنائع وعن قبول التطور في أساليب حياته وحضارته..)[4].

(1) الإسراء: ٧٠.
(2) انظر: الجينوم البشري للدكتور/ محمد رأفت عثمان ص103 ط/ مكتبة وهبة 2009م.
(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن 625/5 ط/دار الحديث2007 م.
(4) انظر: التحرير والتنوير 165/15.

لا شك أن ما ذكره العلامة الطاهر من مظاهر الكرامة، لكن العقل هو أشرف صفاته، ومنه ينبعث العلم والمعرفة ويتفرع عنه ثقوب الرأي والنظر للعواقب ومصالح النفس ومجاهدة الشهوة وحسن السياسة والتدبير [1]

معالجة الإسلام للأفكار الخاطئة التي التصقت بالمرأة

سنجد في كتب السنة أن النبي (ε) عالج العادات التي شاعت عن المرأة من ثقافة أهل الكتاب بما يدل على امتهانها، بل نزل من القرآن الكريم ما يدفع عن ساحتها كل ما ينتقص من كرامتها، ومن هذا ما رواه الإمام مسلم بسنده عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ (ε) النَّبِيَّ (ε) فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: چ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ ٹ ٹ ھ ھ چ[2].

فالحيض دم جبلة أي: تَقْتَضِيه الطباع السليمة، وهُوَ الدَّم الْخَارِج من فرج الْمَرْأَة على سَبِيل الصِّحَّة من غير سبب الولادة[3] تسرب لدى العقول أنه مما يجعل المرأة منبوذة خلال فترة حيضها، حتى إن السيدة عائشة كانت تمتنع عن مناولة النبي الخُمرة[4] والثوب حال حيضتها ظنا منها أنه مما لا يجوز، فأزاح (ε) هذا الوهم عنها، فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال لي رسول الله (ε): «ناوليني الخمرة من المسجد»، قالت فقلت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك»[5].

وتقول (رضي الله عنها): («كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي (ε) فيضع فاه على موضع في، فيشرب، وأتعرق العرق[6] وأنا حائض، ثم أناوله النبي (ε) فيضع فاه على موضع في»[7].

---

(1) **انظر: المدد الفياض بنور الشفا للقاضي عياض للشيخ حسن العِدْوي الحمزاوي المتوفى 1303هـ ص142، ط/ كشيدة.**

(2) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح.

(3) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني 87/1 ط/ مصطفى الحلبي.

(4) الخمرة بضم الخاء وإسكان الميم قال الهروي وغيره: هي هذه السجادة وهي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص، انظر: شرح صحيح مسلم المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) 209/3 الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.

(5) رواه الإمام مسلم كتاب الحيض باب الحائض تناول من المسجد.

(6) قولها: (أتعرق العَرْق) هو العظم الذي عليه بقية من لحم. انظر: شرح النووي على مسلم 151/14، المصباح المنير مادة "عرق".

(7) رواه الإمام مسلم كتاب الحيض باب سؤر الحائض.

فتبين مما سبق أن العوارض الخلقية التي تعرض للمرأة من حيض ونفاس مما قد يستقذره البعض لا ينال من كرامتها، ولا يمنع من التعامل معها والاختلاط بها، وحرص الشرع الشريف على إبطال ما تسرب إلينا من ثقافة أهل الكتاب ووضعها في مكانها اللائق بها.

أيضا عالج الإسلام ظاهرة الرق وهي مما تتنافي مع كرامة الإنسان ووسع السبل التي تؤدي إلى القضاء على هذه الظاهرة، فجعل عتق الرقاب من فضائل الأعمال، ومن أجلّ ما يتقرب به إلى الرحمن، وجعل باب الكفارات باب مهم في التقليص من الرق في كفارة اليمين والقتل والظهار والوقاع في رمضان ..الخ ليعيد إلى الإنسان حريته وكرامته.

المطلب الثالث: المساواة في الحقوق والواجبات

ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وأصل هذا قوله تعالى: چ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ چ[1]، ومن مظاهر هذا ما يلي:

1- المساواة في حق الحياة.

إن من الحقائق الجلية في كتاب الله – تعالى- محاربة العادات الجاهلية في شأن الاعتداء على المرأة في حق الحياة، وإزالة الشبهات التي جعلت المرأة عاراً يجعل الوالد يتوارى من القوم عندما يعلم بوضع زوجته أنثى، ثم وأدها تخلصا من هذا العار، وسجل القرآن الكريم هذا الحكم الجائر في حــق المرأة، فقال تعالـــــى: چ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ چ[2] قال الإمام الرازي – وهو يصور عادات الجاهلية في التخلص من الأنثى-: (واعلم أنهم كانوا مختلفين في قتل البنات فمنهم من يحفر الحفيرة ويدفنها فيها إلى أن تموت، ومنهم من يرميها من شاهق جبل، ومنهم من يغرقها ومنهم من يذبحها، وهم كانوا يفعلون ذلك تارة للغيرة والحمية، وتارة خوفا من الفقر والفاقة ولزوم النفقة، ثم إنه قال: (ألا ساء ما يحكمون) وذلك لأنهم بلغوا في الاستنكاف من البنت إلى أعظم الغايات، فأولها: أنه يسود وجهه، وثانيها: أنه يختفي عن القوم من شدة نفرته عن البنت، وثالثها: أن الولد محبوب بحسب الطبيعة، ثم إنه بسبب شدة نفرته عنها يقدم على قتلها، وذلك يدل على أن النفرة عن البنت والاستنكاف عنها قد بلغ مبلغا لا يزداد عليه)[3].

(1) البقرة: ٢٢٨.
(2) النحل: ٥٨ – ٥٩.
(3) انظر: مفاتيح الغيب 226/20.

فأبطل الإسلام هذه الاعتقادات، وجعل حق الحياة شاملا لهما، وفي القصاص قال تعالى: چ ے ۓ ۓ ڭ ڭ چ[1]، وجعل الإحسان إلى المرأة بتربيتها وتأديبها سِترا من النار، بل يكون رفيقا للحبيب المصطفى في الجنة، وبوب الإمام مسلم (بَابُ فَضْلِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ)، وروي بسنده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ε): «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. [2]

فإن قيل: إن دية المرأة في قتل الخطأ على نصف دية الرجل، وهذا الرأي هو قول جمهور العلماء، بل فيه الإجماع[3].

قلت: نظر الشارع إلى التنصيف دقيق؛ إذ أن المرأة في الغالب مصونة من الاعتداء وليست محلا للقتل، ولهذا نهي عن التعرض لها في الجهاد، ولا يترتب على فقدها كثير ضرر بخلاف رب الأسرة التي يقوم بأعبائها فإنه يترتب عليه ضرر كبير فضوعف في الدية بخلاف المرأة، والميزان الصحيح لتقويم المرأة من الناحية الإنسانية إنما يتجلى فيما يرتبه النظام من عقوبة زاجرة على القصد الإجرامي في القتل العمد العدواني، والإسلام سوى في هذه الناحية بين الرجل والمرأة قصاصا كما تقتل المرأة بالرجل، أما حالة الخطأ البريء وما يجب فيه من تعويض عن الضرر المادي الحاصل منه فليست هي ميزان القيمة الإنسانية، والله أعلم.[4]

2- المساواة في حق الأهلية.

ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق التملك وحرية التصرف في ما تملكه، فللمرأة ذمة مالية مستقلة كالرجل لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملكها إلا بإذنها، ومعلوم أن المرأة في الجاهلية كانت تُورث، ويستولي ولي أمرها على أموالها فأكد القرآن الكريم على أن لها حقا في الميراث كالرجل، قال تعالى: چ ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ۓ ۓ چ[5] قال الإمام

---

(1) المائدة: ٤٥.

(2) رواه مسلم كتاب البر والصلة والآداب.

(3) قال ابن قدامة: (قال ابن المنذر، وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل. وحكى غيرهما عن ابن علية، والأصم، أنهما قالا: ديتها كدية الرجل؛ لقوله (υ): «في نفس المؤمنة مائة من الإبل»، وهذا قول شاذ، يخالف إجماع الصحابة، وسنة النبي (ε)).

انظر: المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: 620هـ) 508/11 ط/دار الحديث.

(4) انظر: العقل والفقه في فهم الحديث النبوي للشيخ مصطفى الزرقا صـ 41 إلى 54 ط/القلم 2002م.

(5) النساء: ٣٢.

الرازي: (كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والصبيان، فأبطل الله ذلك بهذه الآية، وبين أن لكل واحد منهم نصيبا، ذكرا كان أو أنثى، صغيرا كان أو كبيرا)[1].

وأكد القرآن الكريم على رسوخ حق المرأة في الميراث كالرجل تماما، وسلك أسلوب التدريج في اقتلاع هذه العادات الذميمة، وتقرير أحكام الميراث، فيقول تعالى: چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ چ[2].

قال الإمام الرازي: (كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال[3]، فبين- تعالى- أن الإرث غير مختص بالرجال، بل هو أمر مشترك فيه بين الرجال والنساء، فذكر في هذه الآية هذا القدر، ثم ذكر التفصيل بعد ذلك ولا يمتنع إذا كان للقوم عادة في توريث الكبار دون الصغار ودون النساء، أن ينقلهم (ﷻ) عن تلك العادة قليلا قليلا على التدريج؛ لأن الانتقال عن العادة شاق ثقيل على الطبع، فإذا كان دفعة عظم وقعه على القلب، وإذا كان على التدريج سهل، فلهذا المعنى ذكر الله –تعالى- هذا المجمل أولا، ثم أردفه بالتفصيل)[4].

وتأمل جمال النظم القرآني في إيراد حكمهن على الاستقلال دون الدرْجِ في تضاعيف أحكامِهم بأن يقالَ: للرجال والنساءِ نصيب... الخ للاعتناء بأمرهن، والإيذانِ بأصالتهن في استحقاق الإرثِ، والإشارةِ من أول الأمرِ إلى تفاوت ما بين نصيبَي الفريقين، والمبالغةِ في إبطال حكمِ الجاهليةِ[5].

وشرع لها المهر نحلة من الزوج لها، وحرم على وليها وغيره أخذه منها إلا بطيب نفس منها، قال تعالى: چ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ چ[6] قال الزمخشري: (والخطاب للأزواج، وقيل: للأولياء؛ لأنهم كانوا يأخذون مهور بناتهم، وكانوا يقولون: هنيئا لك النافجة، لمن تولد له بنت، يعنون: تأخذُ مهرَها فتنفُج به مالُك أي: تُعظّمه[7]) [1].

---

(1) انظر: مفاتيح الغيب 66/10.

(2) النساء: ٧.

(3) وفي تحقيق سبب ورود الآية ومن وردت فيه كلام طويل حققه العلامة الشهاب الحفاجي في حاشيته فليراجع من أراد المزيد. **انظر: حاشية العلامة الشهاب الخفاجي على البيضاوي 213/3 وما بعدها ط/ دار الكتب العلمية الأولى سنة 1997م.**

(4) انظر: مفاتيح الغيب 502/9.

(5) انظر: إرشاد العقل السليم 146/2.

(6) النساء: ٤.

(7) قال في المصباح المنير: (وَنَفَجْتُهُ نَفْجًا أَيْضًا عَظَّمْتُهُ وَمِنْهُ نَافِجَةُ الْمِسْكِ لِنَفَاسَتِهَا). مادة "نفج".

3-المساواة في الجزاء على الأعمال.

كلف الله –تعالى- الرجل والمرأة، ورتب الثواب والعقاب على الطاعة والمعصية سواء صدرت من الرجل أو المرأة، ومن الآيات الدالة على ذلك:

1- قوله تعالى: چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ چ[2]، قال الزمخشري: ("بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ" أي: يجمع ذكوركم وإناثكم أصل واحد، فكل واحد منكم من الآخر، أي: من أصله، أو كأنه منه لفرط اتصالكم واتحادكم، وقيل: المراد وُصْلة الإسلام، وهذه جملة معترضة [3]بينت بها شركة النساء مع الرجال فيما وعد الله عباده العاملين)[4].

وقال الإمام الرازي: (وأما قوله تعالى: من ذكر أو أنثى فالمعنى: أنه لا تفاوت في الإجابة وفي الثواب بين الذكر والأنثى إذا كانا جميعا في التمسك بالطاعة على السوية، وهذا يدل على أن الفضل في باب الدين بالأعمال، لا بسائر صفات العاملين؛ لأن كون بعضهم ذكرا أو أنثى، أو من نسب خسيس أو شريف لا تأثير له في هذا الباب، ومثله قوله تعالى: چ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ چ[5])[6].

2- وكما أخذ البيعة على الرجال بالطاعة والتزام أصول الإسلام أخذه على النساء أيضا، قال تعالى: چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ چ[7].

3- وقال تعالى: چ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ چ[8]، جاءت هذه الآية الكريمة بعد تقرير قاعدة هامة وهي أن الجنة لا تُنال

---

(1) انظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل 411/1 ط/مكتبة مصر.

(2) آل عمران: ١٩٥.

(3) هي قوله تعالى: (بعضكم من بعض) اعترضت بين ما قبلها وتفصيله بقوله:(فالذين هاجروا...)، والاعتراض أن يؤتى في أثناء الكلام أو بين كلامين متصلين معنى بجملة أو أكثر لا محل لها من الإعراب لنكتة.

=انظر: بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة تأليف عبدالمتعال الصعيدي359/2 ط/ مكتبة الآداب.

(4) انظر: تفسير الكشاف 401/1.

(5) النساء: ١٢٣.

(6) انظر: مفاتيح الغيب 470/9.

(7) الممتحنة: ١٢.

(8) النساء: ١٢٤.

بالأنساب ولا بالأحساب ولا بالتمني، بل بالأعمال وطاعة الرحمن، قررت الآية الكريمة أن هذا مما يستوي فيه الرجل والمرأة على حد سواء، قال الزمخشري: (وإذا أبطل الله الأماني وأثبت أن الأمر كله معقود بالعمل، وأن من أصلح عمله فهو الفائز، ومن أساء عمله فهو الهالك تبين الأمر ووضح، ووجب قطع الأماني وحسم المطامع، والإقبال على العمل الصالح، ولكنه نصح لا تعيه الآذان ولا تلقى إليه الأذهان)[1].

4- وقال تعالى: چ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ چ[2]، في هذه الآية تأكيد عظيم، ودفع لتوهم التخصيص في صيغة العموم، فمع أن "من" شرطية وهي تفيد العموم، وتتناول الإناث على الأصح[3] فكان الظاهر ألا يكون لذكر قوله تعالى: چ ڑ ڑ ک ک چ فائدة، لكن الحق – تعالى- أتى بهذه الجملة؛ دفعا لتوهم أن يكون العموم مخصصا بالرجال، قال الإمام البيضاوي: ("مَنْ عَمِلَ صالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى" بينه بالنوعين دفعاً للتخصيص" وَهُوَ مُؤْمِنٌ" إذ لا اعتداد بأعمال الكفرة في استحقاق الثواب، وإنما المتوقع عليها تخفيف العذاب)[4]

5- ومما يؤكد تساوي الرجل والمرأة في استحقاق المغفرة والأجر العظيم لمن أطاع الله- تعالى- قوله تعالى: چ ڈ ڈ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ چ[5] حيث ذكرهما بالصفات الجليلة التي من اتصف بها له من الله المغفرة والأجر العظيم رجلا كان أو امرأة، ونزلت الآية بيانا من رب العالمين للنساء أنهن محل العناية والتكريم، وأن ما أعده الله للرجال فللنساء مثله إذا كانا جميعا في التمسك بالطاعة على السوية، روى أنّ

(1) انظر: تفسير الكشاف 493/1.
(2) النحل: ٩٧.
(3) قال العلامة المحلي: (الأصح (أن من الشرطية تتناول الإناث)، قال العلامة العطار: (يدل له قوله تعالى: {**ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى**} [النساء: 124] إذ لولا تناولها للأنثى وضعا لما صح أن تبين بالقسمين وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟» الحديث رواه الترمذي ففهمت دخول النساء في من الشرطية وأقرها النبي (ε) على ذلك، ولأنه لو قال:" من دخل داري فهو حر" فدخلها الإماء عتقن إجماعا) انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع 27/2 ط/ دار الكتب العلمية.
(4) انظر: انوار التنزيل 556/1.
(5) الأحزاب: ٣٥.

أزواج النبي (ε) قلن: يا رسول الله، ذكر الله الرجال في القرآن بخير، أفما فينا خير نذكر به؟[1].

وروي أنه لما نزل في نساء النبي (ε) ما نزل، قال نساء المسلمين: فما نزل فينا شيء؟ فنزلت.[2]

وضرب القرآن الكريم المثل بنماذج نسائية كملت في الإيمان، وضربت أروع الأمثلة في طاعة الرحمن، وصارت قدوة لغيرها على طريق الإيمان، قال تعالى: چ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮮ ﮮ ﮯ ﮯ ﮰ ﮰ ﮱ ﮱ ﯓ ﯓ ﯔ ﯔ ﯕ ﯕ ﯖ ﯖ ﯗ ﯗ ﯘ ﯘ ﯙ ﯙ ﯚ ﯚ ﯛ ﯛ ﯜ ﯜ ﯝ ﯝ ﯞ ﯞ ﯟ ﯟ ﯠ ﯠ چ[3] وفي تعبير القرآن الكريم بعدِّها من القانتين بصيغة المذكر إشارة لطيفة بأن طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال الكاملين حتى عدت من جملتهم[4].

4- المساواة بينهما في حرية الإرادة

فلا يجوز لأحد أن يتسلط على إرادتها ويمنعها حقها في أن تختار زوجها، وفي حالة حدوث الطلاق وأراد الزوج مراجعتها ووافقت الزوجة لا يجوز لوليها أن يمنعها من الرجعة، قال تعالى: چ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ چ[5]، والعضل هو المنع، والخطاب في فعل الشرط للأزواج، وفي الجواب للأولياء كما يدل عليه سبب النزول[6] وأيّا ما كان فالآية الكريمة تقرر منع التسلط على حرية المرأة في رأيها وتحديد مصيرها في الارتباط بالزوج الذي تريده.

---

(1) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَابْن مرْدَوَيْه عَن ابْن عَبَّاس نَحوه.
انظر: الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى: 1031هـ) 934/3، المحقق: أحمد مجتبى، الناشر: دار العاصمة – الرياض.

(2) رَوَاهُ ابْن جرير من حَدِيث قَتَادَة مُرْسلا، وأخرجه ابْن سعد عَن الْوَاقِدِيّ عَن معمر عَن قَتَادَة نَحوه. انظر: المرجع السابق.

(3) التحريم: ١١ – ١٢.

(4) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل 507/2.

(5) البقرة: ٢٣٢.

(6) واعترض الإمام الرازي على هذه الرأي، وجعل الخطاب فيهما للزوجين محافظة على نظم الآية بأن يكون بين الشرط والجزاء تناسبا، وأجاب عن سبب النزول بأنه رواية آحاد، لأن المحافظة على نظم الكلام أولى من المحافظة على خبر الواحد، وأجيب: بأن هذا من باب تلوين الخطاب، يحسن عند عدم الالتباس.
انظر: مفاتيح الغيب 246/2، حاشية القونوي276/5.

5- المساواة في المشاركة العامة في القضايا التي تخص الأمة.

قرر الإسلام مبدأ عاما في حرية الرأي وإبدائه وهو مبدأ الشورى، وجعله حقا للرجل والمرأة، قال تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[1].

قال العلامة أبو السعود: ({وَشَاوِرْهُمْ فِي الامر} أي: في أمر الحربِ إذ هو المعهودُ أو فيه وفي أمثاله مما تجري فيه المشاورةُ عادةً استظهاراً بآرائهم وتطييباً لقلوبهم وتمهيداً لسُنّة المشاورةِ للأمة)[2].

وفي حياة النبي (ε) والخلفاء الراشدين من بعده شواهد واضحة على مشاركة النساء في الحياة العامة تعليما وإبداء للرأي في الحرب والسلم، بل نزلت آيات من القرآن الكريم بناء على استفتاءات النساء مثل حكم الظهار وغيرها من الأمور، وأخذ العلماء من الآية الكريمة جواز تمثيل المرأة للشعب في المجالس النيابية إذا رضي الناس ذلك.

هذه بعض الإشارات القرآنية إلى مكانة المرأة، وأنها مثل الرجل في كثير من الفضائل والأحكام، وهناك بعض الأمور التي ميّز الله تعالى بها الرجل، وليس للذكورة والأنوثة في هذا التمييز مدخل، وإنما جريا على سنة الله- تعالى- في أن كلا منهما يكمل الآخر في القيام بوظيفته، وهذا التكامل يقتضي أن كلا منهما به من الخصائص ما لا يوجد في الآخر، وعندما نقف على الحكم الإلهية من هذا التمايز يطمئن المؤمن ويزداد يقينه بربه، وأنه حكم عدل، وهذا ما أقوم به في المبحث التالي.

المبحث الثاني: موانع المساواة بين الرجل والمرأة (الحكم والمقاصد)

المطلب الأول: في القوامة

القوامة من المسائل التي فهمها المغرضون على أنها انتقاص من شأن المرأة وامتهان لآدميتها وتقييد لحريتها، وهي تسلط من الرجل عليها، وعندما نفهم معنى القوامة وحكمة الشارع من جعلها بيد الرجل، ندرك أنها - في الحقيقة- تكريم للمرأة وصيانة لها.

(1) آل عمران: ١٥٩.

(2) انظر: إرشاد العقل السليم 105/2.

قال الله تعالى: چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ چ[1] ال في الرجال للاستغراق العرفي[2]، و (قوام) فعّال للمبالغة، من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد هو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية[3]، والآية خبر أريد به الإنشاء فهي تأمر الزوج أن يقوم على شؤون الزوجة.

أسباب القوامة: علل الحق -جل وعلا- القوامة بعلتين إحداهما وهبية والأخرى كسبية، الأولى بسبب تفضيل الله -تعالى- للرجل على المرأة من حيث إن تكوينه البدني والعقلي يجعله مسيطرا على فعله بخلاف طبيعة المرأة فهي عرضة لآفات المجتمع أكثر من الرجال، وإذا أصيبت بآفة من آفاته كانت في نفسها أعمق تأثيراً، وفي كرامتها أبعد أثراً، وما يمسها يمس أسرتها بالعار إن مست سمعتها، أضف إلى ذلك أن طبيعة تكوين المرأة النفسي يميل إلى العاطفية التي تتلائم مع الأمومة وتربية الأطفال.

والعلة الثانية هي بسبب أن الرجل يتحمل الواجبات المالية من المأكل والملبس والمسكن وحماية الأسرة بالرجولة وقوة العقل الدافعة لشرور المعتدين[4].

ومن ثم فإن القوامة ليست تسلطا وتجبرا على المرأة، بل هي رعاية للتكوين النفسي والبدني للرجل والمرأة، قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور: (وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي)[5].

وقال ولي الله الدهلوي[1]: (يجب أن يجعل الزوج قواما على امرأته، وأن يكون له الطول عليها بالجبلة؛ فإن الزوج أتم عقلا وأوفر سياسة وآكد حماية وذبا للعار)[2].

---

(1) النساء: ٣٤.

(2) قال العلامة الدسوقي: (اللام إما أن يشار بها للحقيقة من حيث هي، وتسمى بلام الحقيقة ولام الجنس، أو يشار بها للحقيقة في ضمن فرد مبهم وتسمى بلام العهد الذهني، أو يشار بها للحقيقة في ضمن جميع الأفراد وتسمى بلام الاستغراق، وهو قسمان: إما حقيقي أو عرفي؛ لأنه إن أشير بها للحقيقة في ضمن جميع الأفراد التي يتناولها اللفظ بحسب اللغة فهي للاستغراق الحقيقي، وإن أشير بها للحقيقة في ضمن جميع الأفراد التي يتناولها اللفظ بحسب العرف فهي للاستغراق العرفي. انظر: شروح التلخيص 320/1 وما بعدها ط/ عيسى الحلبي.

(3) تفسير القرطبي 153/3.

(4) انظر: الولاية على النفس للشيخ محمد أبو زهرة ص45 وما بعدها بتصرف كبير ط/ دار الفكر.

(5) انظر: التحرير والتنوير 38/5.

دفع إشكال حول الآية الكريمة

يرى البعض أن الضمير البارز في قوله تعالى: {**بما فضل الله بعضهم**} للرجال والنساء معا، وليس للرجال فقط بدليل وجود نساءٍ تفضل الرجال، وبالتالي فللمرأة حق القوامة، والجواب:

1- أن الضمير في" بَعْضَهُمْ" للرجال والنساء جميعاً، لكن غُلب الرجال، يعنى إنما كانوا قوامين عليهن بسبب تفضيل الله "بعضهم" وهم الرجال "على بعض" وهم النساء.

يقول العلامة أبو السعود: (والضميرُ البارزُ لِكِلا الفريقين تغليباً[3]، أي: قوامون عليهن بسبب تفضيل الله- تعالى- إياهم عليهن، أو ملتبسين بتفضيله تعالى الخ، ووضعُ البعضِ موضِعَ الضميرين[4]؛ للإشعار بغاية ظهورِ الأمرِ، وعدمِ الحاجةِ إلى التصريح بالمفضّل والمفضّل عليه أصلا، ولمثل ذلك لم يصرَّحْ بما به التفضيلُ من صفات كمالِه)[5].

2- والحكم هنا بالنسبة إلَى الجنس فلا ينافي كون بعض أفراد النساء فائقًا في أمور الذكورة عَلَى بَعْضِ أفراد الرجال.[6]

القوامة والفطرة: والقيام على المرأة براعيتها مما تشهد بها الفطرة البشرية من أول التاريخ وإلى يومنا هذا، ينسجم هذا الأمر الشرعي مع النظام التكويني للرجل والمرأة، يخرج الرجل للسعي والمرأة لرعاية شؤون البيت والأسرة.

مانع المساواة: مرَّ من كلام العلامة الطاهر أن الفطرة تتدخل في تحديد تساوي المرأة للرجل وعدمه في الأحكام، فكل ما شهدت بالتساوي فيه بين

---

(1) أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، أبو عبد العزيز، الملقب شاه وَلِيُّ الله: فقيه حنفي من المحدّثين. من أهل دهلي بالهند، توفي سنة 1176 هـ. انظر: الأعلام (المتوفى: 1396هـ) 149/1.

(2) انظر: حجة الله البالغة 210/2، ط/ دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1426 هـ - 2005م.

(3) قال ابن هشام: (التغليب أن يجتمع شيئان فيجري حكم أحدهما على الآخر، وهو يجري في فنون كثيرة، ومنه تغليب الذكور على الإناث، بأن يجري على الذكور والإناث صفة مشتركة المعنى بينهما على طريقة إجرائها على الذكور خاصة.

انظر: المطول في شرح تلخيص المفتاح لسعد الدين مسعود التفتازاني ص158 ط/ المكتبة الأزهرية

(4) لم يقل: بما فضل الله الرجال على النساء.

(5)انظر: إرشاد العقل السليم 173/1، وكتاب نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي الدكتور/ محمد شحرور صـ 320.

(6) انظر: حاشية القونوي 7/ط/145 دار الكتب العلمية – بيروت، سنة النشر: 1422هـ: 2001م.

المسلمين فالتشريع يفرض التساوي فيه بينهم، وكل ما شهدت الفطرة بتفاوت البشرية فيه بمعزل عن فرض أحكام متساوية فيه، قال العقاد: (والقوامة هنا مستحقة بتفضيل الفطرة، ثم بما فرض على الرجال من واجب الإنفاق على المرأة، وهو واجب مرجعه إلى واجب الأفضل لمن هو دونه فضلا، وليس مرجعه إلى مجرد إنفاق المال، وإلا لامتنع الفضل إذا ملكت المرأة مالا يغنيها عن نفقة الرجل أو يمكنها من الإنفاق عليه)[1].

يتبين مما سبق أن القوامة غير خاضعة للسياق التاريخي وأن تغيرات العصر التي جعلت المرأة قائدة ومالكة لا تقتضي تغير الحكم كما يحلو لدعاة تاريخية النص[2]، وإلا فقد كان من نساء الصحابة ثريات، بل سألن عن جواز التصدق على أزواجهن فأجاز الشرع ذلك[3] ومع هذا لم تسقط القوامة، والله أعلم.

(1) انظر: المرأة في القرآن ص5

(2) انظر: نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي الدكتور/ محمد شحرورصـ 316 وما بعدها

(3) انظر: صحيح مسلم كتاب الزكاة باب بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ.

المطلب الثاني: قضية تعدد الزوجات

قضية تعدد الزوجات من القضايا الهامة التي أثارها أعداء الإسلام وأثاروا فيها مشاعر المرأة ليشعروها بالظلم تجاه هذا التشريع، ولعب الإعلام دوره في خدمة هذا الفكر العلماني، ومن جانب آخر اتخذ بعض الجهال هذه القضية على أنها سنة مهجورة يجب إقامتها ولم يدرك أن هذا الأمر مقيد بقيود حفاظا على الأسر من الضياع والتشرد[1]، وبنظرة منطقية إلى القضية ندرك عظمة التشريع في إباحته بقيـــــوده، قال تعـــــالى: چ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ چ[2].

أولا: تعدد الزوجات ووسطية الشريعة الإسلامية.

بالنظر إلى الشرائع السماوية سنجد أن التوسع في باب التعدد والتضييق فيه يحكمه قاعدة المصالح والمفاسد، وأنه توسع فيه في شريعة موسى (υ)، وضيق فيه في شريعة عيسى (υ)، وتوسطت فيه شريعة النبي (ε)، قال العلامة العز بن عبدالسلام: (إذا عظمت المفسدة حرمها في كل شريعة، فإن تفاوتتْ رتب المصالح والمفاسد فقد يقدم الشرع بعض المصالح في بعض الشرائع على غيرها، ويخالف ذلك في بعض الشرائع، وكذلك المفاسد ... حرم في النكاح الزيادة على امرأة واحدة في شرع عيسى نظرا للنساء، وكيلا يتضررن بكثرة الضرائر والإماء، وأجازه من غير حصر في شريعة موسى لمن قدر على القيام بالوطء ومؤن النكاح، وأجاز في شرعنا الزيادة على واحدة نظرا للرجال وحرم الزيادة على الأربع نظرا للنساء ورحمة بهن، ووطء الإماء من غير حصر نظرا للرجال.)[3]

ثانيا: الحكم والمقاصد من تعدد الزوجات.

تعدد الزوجات قد يرجع إلى عوامل جبلية لبعض الرجال الذين لديهم قوة جنسية لا تكفيه امرأة واحدة، وقد يرجع إلى عوامل اجتماعية كحل لقضية العنوسة أو نقص الرجال أو مرض الزوجة، فاقتضت حكمة الشارع أن يبيحه بضوابط حتى لا يؤدي إلى التلاعب بالنساء وتشريد الذرية، قال الشيخ محمد أبو زهرة: (هذا هو مسلك الشريعة بالنسبة للتعدد، وهي وسط بالنسبة للشرائع؛ فمنها ما أباح التعدد من غير قيدٍ في العدد ولا قيدٍ في الزواج، ومنها ما منع التعدد مطلقًا، وكانت الشريعة الإسلامية بين ذلك قوامًا:

---

(1) فالحكم التكليفي مرتبط الحكم الوضعي حيث وضع الشرع له شروطا.

(2) النساء: ٣.

(3) انظر: القواعد الكبرى للعلامة عز الدين عبدالعزيز عبدالسلام المتوفى 660هـ 61/1 ومابعدها بتصرف ط/ دار القلم دمشق.

(أ) ولا شك أن ذلك المسلك هو مسلك الشريعة التي تخاطب كل الأجناس وكل الأجيال، فهي تخاطب أهل أوربا، وأهل المناطق الحارة، وتخاطب المعتدل المزاج، والمعتدل في شهواته، وتخاطب الحاد المفرط في شهواته؛ ولذلك وجب أن يكون فيها من السعة والمرونة ما يُرضي المعتدل، وما يهذب المفرط من غير أن يُضيّق القيد فينخلع من الربقة. إنه بلا ريب الاقتصار على واحدة هو الزواج الأمثل في الجماعة، وهو البعيد عن نطاق الظلم، ولكن لا يرضى به إلا أمثل الرجال، فهل الناس جميعًا على هذا الطراز؟، وإننا لو **أغلقنا على ذوي الشهوات الحادة باب الزواج لفتحوا لأنفسهم باب الفساد فتهتك الستور، ويكون الأولاد الذين لا آباء لهم، ولو خيرنا بين زواج معيب وبين الزنى؟ لاخترنا الأول إن كنا نسير على هدي العقل ونوره.**[1]

(ب) وقد يكون التعدد علاجًا اجتماعيًا لنقص يعرض للأمة في رجالها، فقد يقل عدد الرجال الصالحين للإنسال في بعض الأمم بسب الحروب، ولقد ذكر بعض الثقات العالمين بالإحصاء أنه بعد الحرب العالمية الأولى وجد في بعض الأمم الأوربية أن الرجال الصالحين للزواج قل عددهم حتى صار كل رجل قادر يعادل في التعداد ثلاث نساء صالحات للزواج؛ ففي هذه الحال يكون التعداد مطلوبًا ليصون المرأة من الدنس، وليكثر النسل، وتنمو الأمة، وتعوض ما فقدت، وقد زادت نسبة النساء الصالحات بالنسبة للقادرين من الرجال في ألمانيا بعد الحرب الأخيرة زيادة فاحشة حتى تَنَادَى بعضُ المصلحين فيها بإباحة التعدد.[2]

(ج) وليس التعدد شرًّا على المرأة دائمًا، فقد تكون المرأة في حال تستوجب أن يتزوج بأخرى لمرضها أو عقمها؛ فيكون الزوج بين أمرين الفراق أو الزواج، والثاني بلا شك فيه مصلحتها فوق ما فيه من عدالة في ذاته.)[3]

ثالثا: ضوابط تعدد الزوجات.

أخذ العلماء من الآية الكريمة إباحة التعدد بشرط العدل بين الزوجات، والقدرة على النفقة، قال الشيخ محمد أبو زهرة: (ولقد قيد التعدد في الآية الكريمة بقيدين

---

(1) انظر: كتاب قولي في المرأة لشيخ الإسلام مصطفى صبري ص14 وما بعدها.

(2) ويذكر شيخ الإسلام مصطفى صبري أن المعارضين للتعدد من الغرب، والذي بسبب محاربته كثر الزنا عندهم يطالبون به عند أزمات الحروب رجوعا إلى الدين، فأولى به أن يرجع إليه مطلقا لا بالهوى.

انظر: كتاب قولي في المرأة لشيخ الإسلام مصطفى صبري ص17

(3) انظر: الأحوال الشخصية ص92وما بعدها ط/دار الفكر العربي2008م، المرأة في القرآن للعقاد ص71 إلى ص73، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ) 288/4 الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990 م

آخرين مع عدم مجاوزته أربعًا، إحداهما العدالة بين الزوجين , فقد قال تعالى: {**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**} [النساء: 3].... والعدل المطلوب هو العدل الظاهر, وهو القسم بين الزوجين , والمساواة في الإنفاق, والمساواة في المعاملة الظاهرة، والشرط الثاني: من الشروط التي قيد الله (ﷻ) بها إباحة التعدد هو القدرة على الإنفاق على العدد من أزواجه مع القيام بالواجبات عليه في أسرته كالإنفاق على من تجب عليه نفقته من ذوي رحمه، وهذا الشرط فُهِمَ من تذييل الآية بقوله تعالى: {**ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**}، وقد فسر الشافعي (τ) كلمة: {**أَلَّا تَعُولُوا**}، بألا تكثر عيالكم، وحُكِيَ عن الكسائي أنه قال: «العرب تقول: عال يعول، وأعال يعيل أي: كثر عياله»، ويُؤيد هذا المعنى قراءة طلحة: {**ألا تعيلوا**}، وإذا كان ذلك هو المعنى فقد تبين أن إباحة التعدد مقيدة بألا يكون في التعدد مظنة الإكثار من العيال من غير أن يكون عنده من أسباب الرزق ما يستطيع به الإنفاق عليهم والقيام بواجبهم.)[1]

العدل التام عزيز التحقق

قررت أول النساء الإباحة بشرط العدل والقدرة على النفقة، وقررت آية أخرى في نفس السورة أنه عزيز التحقق، قال تعالى: چ **ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ** چ[2] أي: ولن تستطيعوا تمام العدل بين النساء ولو حرصتم، فالمراد بالعدل هنا هو العدل الظاهري وليس القلبي كما قيل، ورجحه النسفي[3] والزمخشري، قال الزمخشري: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا ومحال أن تستطيعوا العدل (بَيْنَ النِّساءِ) والتسوية حتى لا يقع ميل البتة، ولا زيادة ولا نقصان فيما يجب لهن، فرُفع لذلك عنكم تمام العدل وغايته، وما كُلفتم منه إلا ما تستطيعون بشرط أن تبذلوا فيه وسعكم وطاقتكم؛ لأنّ تكليف ما لا يستطاع داخل في حدّ الظلم، وما ربك بظلام للعبيد)[4].

ولا يفهم من هذه الآية مع أول السورة منع تعدد الزوجات كما فهمه قاسم أمين[5] في كتابه تحرير المرأة حيث قال: (ولو أن ناظرا في الآيتين أخذ منهما

---

(1) انظر: الأحوال الشخصية ص90 وما بعدها.

(2) النساء: ١٢٩.

(3) انظر: تفسير النسفي 365/1ط/الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية 1996م.

(4) انظر: الكشاف 497/1.

(5) قاسم بن محمد أمين المصري: كاتب باحث، اشتهر بمناصرته للمرأة ودفاعه عن حريتها، توفي بالقاهرة1326هـ له "تحرير المرأة" و "المرأة الجديدة". انظر: الأعلام للزركلي 184/5.

الحكم بتحريم الجمع بين الزوجات لما كان حكمه هذا بعيداً عن معناهما....)[1] لأن الآية تتكلم عن العدالة الممكنة والمنفي العدالة الكاملة، فلا تعارض، وحكم الإباحة ثابت بشروطه.

رابعا: ليس كل مباح متاح.

إذا علم أن الشرع ضيق في هذا الأمر باشتراط العدل بين الزوجات، والقدرة على النفقة والرعاية، ومع فساد الزمان وقلة الديانة ينبغي عدم التسرع في الإقدام على التعدد بحجة أنه مباح ويزعم أنه يحيي سنة والحقيقة أن الدافع إليه الشهوة الذي ألبسها زي الدين، ثم يحدث بعد هذا هجر المرأة عند قلة ذات اليد، يتركها للشقاء والعناء في تربية الأطفال.

وختاما: ظهر أن المولى- تبارك وتعالى- حكيم في تشريعه راعى الجوانب النفسية للإنسان في كل زمان ومكان، وقيد هذا الأمر بالعدل والقدرة على النفقة حفاظا على الزوجة والذرية من الضياع، فبانت رحمة الله – تعالى- وحكمته حيث لم يشدد بمنع التعدد مطلقا، ولم يترك تقييده حتى لا تضيع حقوق الزوجة والذرية، فسبحانه من مشرع حكيم.

منع تعدد الرجال على امرأة واحدة

الحكمة من منع تعدد الرجال للنساء الحفاظ على الأنساب الذي هو مقصد من مقاصد الشرع، قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور: (وإذا كانت المرأة هي قرارة النسل لم تبح الشريعة تعدد الأزواج للمرأة، وأباحت تعدد الزوجات للرجل إلى حد معين.)[2]

وتعدد الرجال على امرأة واحدة أثبت الطب أنه من أسباب الإصابة بمرض "الإيدز"، فكأن المانع هنا رعاية السنة الربانية في خلق المرأة التي اقتضت عدم صلاحيتها إلا رجل واحد؛ صيانة لها من الأمراض وحفاظا على الأنساب من الاختلاط.

المطلب الثالث: في الحجاب

قضية الحجاب من القضايا الهامة التي اختلف الحال فيه من المرأة عن الرجل، من خلال تحديد عورة كل منهما وما يجوز لكل منهما إبداؤه من الجسد، واعتبر البعض الحجاب من الأمور المتغيرة التي تختلف باختلاف الأعراف والعادات، ولا علاقة له بإسلام ولا إيمان[3] بل إن قاسم أمين يعتبره يناف الحرية

(1) انظر: تحرير المرأة لقاسم أمين ص192ط/ دار المعارف.
(2) انظر: مقاصد الشريعة ص183.
(3) انظر: كتاب نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي ص47.

الإنسانية، ويعوق أداء حقوقها التي خولتها لها الشريعة، ويسوي بين الرجل والمرأة في حق إظهار ما تشاء من جسدها، وأن هذا تقتضيه التربية الجسمية والأدبية والعقلية...الخ[1]، وزعم خصوم الحجاب أن الحجاب وسيلة لقهر المرأة وإخضاعها للرجل وانتزاع كل حقوقها ومنعها من استعمال حقوقها، وسلب إمكاناتها في التواصل مع الآخرين.[2]

الحجاب في مرآة علماء الأمة

جمهور العلماء على أنه لا يجوز للمرأة إظهار ما عدا الوجه والكفين، ومأخذ هذا قول الله تعالى: {**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**} [النور: 31].

قال الإمام الرازي: (أما عورة المرأة مع الرجل فالمرأة إما أن تكون أجنبية أو ذات رحم محرم، أو مستمتعة، فإن كانت أجنبية فإما أن تكون حرة أو أمة، فإن كانت حرة فجميع بدنها عورة، ولا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها إلا الوجه والكفين؛ لأنها تحتاج إلى إبراز الوجه في البيع والشراء، وإلى إخراج الكف للأخذ والعطاء)[3].

واختلف العلماء في الوجه والكفين، ولا حاجة إلى ذكر هذا الخلاف؛ لأن القدر المتفق عليه بين جمهور العلماء أثار المعترضون عليه الشبهات جاهلين بحكمة الشرع في هذا التفاوت، وهو يرجع إلى مانع جبلي خلقي بين الرجل والمرأة اقتضى هذا التفاوت؛ لكي يسهل تعامل كل منهما مع الآخر في المجالات الإنسانية والاجتماعية المتنوعة دون أن تسبب إبداء محاسنها في إثارة الغرائز فتتعرض للإيذاء.

مقصد الشريعة من الحجاب

1- قال تعالى: ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[4] والآية- وإن كانت في سياق خاص وهو التمييز بين ثياب الحرائر والإماء حتى لا يحصل لهن إيذاء- تشير إلى أن الحكمة عموما من الحجاب إخفاء الزينة التي يجب سترها حفاظا على المرأة من الإيذاء بكل أنواعه،

(1) انظر: كتاب المرأة الجديدة لقاسم أمين ص79 وما بعدها ط/ مؤسسة هنداوي للطباعة.
(2) توسع الدكتور/طه عبدالرحمن في كتابه دين الحياء في الجزء الثالث عن الحجاب ودعاوي العلمانيين حوله والأجوبة الفلسفية في ردها، وغرضي هنا بيان مقاصد القرآن الكريم في الحجاب من خلال آيات القرآن الكريم ودفع ما أوردوه حول هذه الآيات.
(3) انظر: مفاتيح الغيب 361/23.
(4) الأحزاب: ٥٩.

سواء كان قوليا أو فعليا، فيسهل عليها أداء واجباتها في المجتمع أداءاً منضبطا، ولا يتم التعامل معها على أنها كتلة من المهيجات الغريزية، والجلباب: ثَوْبٌ أَوسَعُ من الخِمار دونَ الرِّداء تُغَطِّي به المرأةُ رَأْسَها وصَدْرَها[1]فأمر الله تعالى بتغطية المرأة رأسها بجلبابها وترسله ليستر صدرها، {ذلك} أي ما ذكر من التَّغطِّي {أدنى} أقربُ {أَن يُعْرَفْنَ} ويُميزنَّ عن الإماءِ والقيناتِ اللاتِي هنَّ مواقعُ تعرُّضِهم وإيذائِهم {فَلاَ يُؤْذَيْنَ} من جهة اهل الريبة بالتعرضِ لهنَّ[2].

2- وهذا هو المقصود من قوله تعالى: چ **ڃ ڃ ڃ ڃ** چ[3]، قال البيضاوي: ("وَلا **تَبَرَّجْنَ" ولا تتبخترن في مشيكن، " تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الْأُولى" تبرجاً مثل تبرج النساء في أيام الجاهلية القديمة)**[4].

3- وكذلك قوله تعالى: چ **ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئې ئې ئې ئى** چ[5] أي: ولا يضربن بأرجلِهنَّ الأرض ليتقعقع[6] خلخالهن فليعلم أنهن ذوات خلخال؛ فإنَّ ذلك ممَّا يُورث الرِّجالَ ميلاً إليهنَّ ويُوهم أن لهن ميلا إليهم[7].

فهذه النواهي تؤكد على أن المرأة لا بد أن تكون منضبطة في المجتمع بالتزام عدم الإثارة في مِشيتها، وعدم إبداء الزينة الخفية التي أُمرت بسترها، وبهذا يظهر أن الشرع الشريف قصد صيانتها بخلاف الفكر العلماني الذي ابتذلها وجعلها سلعة للإغراء والإثارة، فهدر قيمتها الفكرية والعقلية، قال العلامة ولي الله الدهلوي: (اعلم أنه لما كان الرجال يهيجهم النظر إلى النساء على عشقهن والتوله بهن، ويفعل بالنساء مثل ذلك، وكان كثيرا ما يكون ذلك سببا لأن يبتغي قضاء الشهوة منهن على غير السنة الراشدة، كإتباع من هي في عصمة غيره، أو بلا نكاح، أو غير اعتبار كفاءة اقتضت الحكمة أن يسد هذا الباب، ولما كانت الحاجات متنازعة محوجة إلى المخالطة وجب أن يجعل ذلك على مراتب بحسب الحاجات فشرع النبي (ε) وجوها من السنن، أحدها: ألا تخرج المرأة من بيتها إلا لحاجة لا تجد

(1) انظر: كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي مادة" ج ل ب ب" 132/6، الناشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي.
(2) انظر: إرشاد العقل السليم 115/7.
(3) الأحزاب: ٣٣.
(4) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل 245/2**.**
(5) النور: ٣١.
(6) أي: يحدث صوتا. انظر: المصباح المنير مادة" ق ع ق ع".
(7) انظر: إرشاد العقل السليم 171/6.

منها بدا، الثاني: أن تلقي عليها جلبابها، ولا تظهر مواضع الزينة منها إلا لزوجها أو لذي رحم محرم..)[1]

4- وبنظرة إلى ملابسات آية الحجاب التي تأمر أمهات المؤمنين بالحجاب ندرك أن الغرض منه هو صيانة المرأة لتكون بعيدة عن خائنة الأعين لا قهرها وكبتها كما يدعي البعض، يروي الإمام البخاري بسنده عن أنس، قال: قال عمر: "وافقت الله في ثلاث، أو وافقني ربي في ثلاث، قلت: يا رسول الله لو اتخذت مقام إبراهيم مصلى، وقلت: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب...الخ[2].

فالفاروق عمر يعلم ما في طبيعة المرأة من لين الأنوثة وما في طبيعة عامة الرجال من جموح الغرائز، والإسلام كله نبل ومكارم، فلا يليق بالمسلمة في ظله إلا أن تكون أصلح مثل للفضيلة والعفاف، وأمهات المؤمنات القدوة الفاضلة للمؤمنات فلتكن المثل الأعلى وليكن التشريع بديا في شأنهن حتى إذا علم الناس أن أشرف من مشين على الأرض أمرهن الله بالحجاب وأبى عليهن الاختلاط كان ذلك أسرع إلى قلوب المؤمنات بالرضى والقبول[3]

(1) انظر: حجة الله البالغة المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: 1176هـ) 193/2 وما بعدها بتصرف.

(2) انظر: صحيح البخاري كتاب التفسير، باب {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125].

(3) انظر: كتاب الفاروق عمر بن الخطاب تأليف الشيخ محمد الصادق عرجون ص92 بتصرف ط/مجمع البحوث الإسلامية.

الحجاب في نظر المخالفين

1- يرون أن الحجاب قضية تاريخية، ويرجع تحديد العورة إلى حرية الرجل والمرأة، فهي من الخصائص الشخصية، فإذا رأت المرأة أن شيئا ما من جسدها تتحرج من إبدائه أخفته وإذا لم تتحرج من إظهاره أظهرته بدلالة قوله تعالى: چ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ چ[1] فلم يذكر متعلق الفعل غض، فهي مفتوحة حسب الأعراف وبدلالة "من" التبعيضية ليدل على أن الغض إنما هو لجزء من كل، وهذا الجزء ما تتحرج المرأة من إظهاره [2] ويُرَدّ على هذا بأننا نمنع خضوع الأحكام التشريعية للتاريخ، وبأن حذف المتعلق لا يفيد العموم دائما[3]، وهو هنا بمقيد بما يحل النظر إليه، قال العلامة أبو السعود: ({يَغُضُّواْ مِنْ أبصارهم} عمَّا يحرُم ويقتصر به على ما يحلُّ)[4].

ويؤكد هذا من التبعيضية جاءت مع الغض دون الحفظ؛ لأن الْمُسْتَثْنَى من حفظ الفروج نادرًا قليلًا، فإنه هُوَ الأزواج والسراري مع أنه معلوم من الآية الأخرى، وأما الغض فأورد بمن التبعيضية؛ لأن أمر النظر أوسع؛ لأنه مباح في أكثر الأشياء فقيد الغض بالتبعيض.[5]

وجعل هؤلاء الحرج في الإظهار والإخفاء إلى الشخص دون الحاجة إلى كشفها والضرورة التي تلجأ المرأة عند التعامل إلى إبداء الزينة مخل بمقام العبودية الذي يقتضى أن يمتثل العبد لربه لا لهواه.[6]

ومن المناقضات العجيبة أنهم يدّعون أنهم ينطلقون في فكرهم من العقل، فلو سلمنا جدلا بأن الحجاب **حرية شخصية يحدده كل شخص، فلماذا تُرمى المرأة التي أرادت أن تغطي كل جسدها بالجهل والتخلف؟**

2- قالوا: إن القرآن الكريم ذكر أن الحد الأدنى من عورة الرجل هو حفظ الفرج بدلالة قوله تعالى: چ ﮋ ﮌ چ[7]، وما عداه مباح، وأن للمرأة زينتين، زينة لا يجوز إبداؤها وهي الجيوب في قوله تعالى: چ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ چ[8]ويستثنى من الاطلاع عليها ما استثنتهم الآية، والجيوب هي ما بين الثديين وتحت الإبطين والفرج والأليتين، وفسر الجيب بكل فتحة لها طبقتان فالعين والفم جيب لكنه زينة

(1) النور: ٣٠.
(2) انظر: الكتاب والقرآن د/ محمد شحرور ص 604 وما بعدها بتصرف كبير.
(3) ينظر: تأصيل القضية في شروح التلخيص 119/2-130 ط/ عيسى الحلبي.
(4) انظر: إرشاد العقل السليم 169/6.
(5) انظر: حاشية القونوي 326/13.
(6) انظر: الموافقات في أصول الأحكام 84/2.
(7) النور: ٣٠.
(8) النور: ٣١.

ظاهرة، والثديين والإبطين جيب لكنه زينة خفية وهي المأمور بسترها دون باقي الجسم، وفسر الخمار بكل ما يستر سواء كان على الرأس أم لا؟[1].

وهنا نلحظ أنهم قاموا بتفكيك الألفاظ عن معانيها اللغوية[2] التي وضعت لها ليوسعوا الزينة الظاهرة، كما قاموا بإهمال المقام الذي نزلت فيه الآية والذي يساعد على فهم دلالات الآية، ففسر الجيب بما ذكر، والجيب كما في المصباح: (جيب القميص ما ينفتح على النحر)[3]، والخمار كما في المصباح أيضا (ثوب تغطي به المرأة رأسها) [4]، وليس مطلق الغطاء.

ومن ثم أمر الله – تعالى- المرأة بإلقاء الخمار على صدرها ليستره، ويؤكده ما ذكره العلامة أبو السعود من عادة النساء وقتئذ في الثياب، قال: (وقد كانتِ النِّساءُ على عادةِ الجاهليةِ يسدُلْن خُمرَهنَّ من خلفهنَّ فتبدو نحو رهن وقلائدهُنَّ من جيوبِهنَّ لوسعِها، فأُمرن بإرسالِ خمرهنَّ إلى جيوبهنَّ ستراً لما يبدُو منها)[5].

الحجاب والإبداع

الحجاب هو صيانة للمرأة في اختلاطها في المجتمع، ولم يكن عائقا لها عن العمل والإبداع كما يقول المغرضون، ويلاحظ أيضا أن الرجل مأمور بالحجاب أيضا كالمرأة، وبغض البصر كالمرأة، إلا أن هذا التفاوت نظرا لطبيعة الرجل والمرأة الخِلْقية والاجتماعية، فيناط بالرجل العمل والسعي في المجتمع، فجعلت عورته ما بين السرة والركبة، وهذا القدر يكفي في الحفاظ على المرأة من الرجل بخلاف المرأة اكتفى الشرع بإبداء الوجه والكفين تيسيراً عليها في إنجاز عملها، ولأنه القدر الذي لا يثير الرجال غالبا، والله عليم حكيم.

المطلب الرابع: قضية الطلاق

من الأمور التي اختص بها الرجل في إنهاء العلاقة الزوجية الطلاق، والطلاق مظهر من مظاهر الرحمة التي شرعها الإسلام عند استحالة الحياة بين الزوجين، ومع أن الأصل فيه الإباحة[6] إلا أنه مبغوض؛ لما فيه من هدم بيت

---

(1) انظر: الكتاب والقرآن د/ محمد شحرور ص606 وما بعدها.

(2) التفكيكية نظرية نقدية لا تعترف بمقاييس اللغة والسياق والتاريخ في فهم النص، بل هي تشكك في كل المصادر والأفكار الموروثة، فهو اتجاه متمرد على كل شيء.
ينظر: المرايا المحدبة من البنيوية إلى التفكيك د/ عبدالعزيز حمودة ص291 وما بعدها بتصرف ط/ عالم المعرفة.

(3) مادة جيب.

(4) مادة خمر.

(5) انظر: إرشاد العقل السليم 170/6.

(6) الأصل فيه الإباحة وتعتريه الأحكام التكليفية. انظر: حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح. =

الزوجية، وجعل الإسلام إنهاء هذه العلاقة بيد الرجل، كما يفهم من الآيات التي أسندت الطلاق إلى الرجل، قال تعالى: {**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ** } [البقرة: 231]، وقوله تعالى: {**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**} [الطلاق: 1]، بينما يرى البعض أن الطلاق حق للرجل والمرأة، ولا ينفذ شفهيا، بل أمام القاضي، وإذا وقع الطلاق من قبل المرأة فمن حق الرجل رده في حالة واحدة فقط وهي حمل المرأة استنادا إلى قوله تعالى: چ **ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ** چ[1][2].

ولا أدري من أين أخذ هذه الأحكام من الآية، ومن أين جعل الطلاق حقا للمرأة تستثنى حالة الحمل من نفوذه؟، والآية الكريمة تقرر عدة أحكام، **أولها**: أن عدة المطلقة ذات الحيض ثلاثة قروء، وليس فيها إسناد الطلاق إليها، بل عبر عنها باسم المفعول الذي يفيد وقوع الفعل عليها لا منها.

وثانيها: أنها مؤتمنة على عدد الأقراء أو الولد فلا يجوز لها كتمانهما استعجالاً في العدة وإبطالاً لحق الرجعة. **وثالثها**: أزواج المطلقات أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ إلى النكاح والرجعة إليهن، ولكن إذا كان الطلاق رجعياً، وليس فيها أن المرأة إذا طلّقت الرجل فمن حق الرجل رد الطلاق إذا كانت حاملا، فجعل اسم الإشارة للحمل وهو لزمان التربص. **ورابعها**: أنهما متساويان في الحقوق والواجبات، وللرجل درجة زائدة على المرأة فسرها البعض بحقه في عدم قبول الطلاق حالة حمل المرأة، وقد بينت بطلانه.

الحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل

وإنما كان الطلاق بيده لأمور ترجع إلى التكوين النفسي للرجل والمرأة، حيث إن طبيعة الرجل التعامل مع الأمور بالعقل والمرأة تغلب العاطفة، وأيضا الرجل أحرص على استبقاء العلاقة الزوجية؛ لما يعقب إنهائها من غرامات مالية، والشرع يتشوف إلى استبقاء العلاقة الزوجية، فلأجل هذا جعل الطلاق بيد الرجل، وليس في هذا انتقاصا من شأن المرأة، بل رعاية لتكوينها النفسي، وهذه هي الدرجة التي جعلها للرجل في قوله تعالى: چ **ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ**چ[3] قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور: (وهذه الدرجة اقتضاها ما أودعه الله في صنف الرجال من زيادة القوة العقلية والبدنية...، وهذه الدرجة هي ما فضل به

=العلامة المحلي على منهاج الطالبين 495/3 ط/ المكتبة التوفيقية.

(1) البقرة: ٢٢٨.

(2) انظر: الكتاب والقرآن د/ محمد شحرور ص627.

(3) البقرة: ٢٢٨.

الأزواج على زوجاتهم من الإذن بتعدد الزوجة للرجل، دون أن يؤذن بمثل ذلك للأنثى، وذلك اقتضاه التزيد في القوة الجسمية، ووفرة عدد الإناث في مواليد البشر، ومن جعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة، والمراجعة في العدة كذلك، وذلك اقتضاه التزيد في القوة العقلية وصدق التأمل.) [1]

الخلع سبيل المرأة إلى إنهاء العلاقة الزوجية

قال تعالى: چ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە چ[2].

قد يدب الخلاف بين الزوجين وتستحكم النفرة بينهما لكنها من جانب الزوجة فقط، أما الزوج فلا يرغب في إنهاء العلاقة بينهما، فماذا تصنع المرأة التي لا تريد الاستمرار في هذه العلاقة مع أن الزوج لم يقصر في إكرامها وفي حسن عشرتها؟ جاء الخلع -وهو فرقة بَين الزَّوْجَيْنِ وَلَو بِلَفْظ مفاداة بعوض مَقْصُود رَاجع لجِهَة الزَّوْج[3]- سبيلا للمرأة إلى الحصول على حريتها مع تعويض الزوج عن الأضرار المادية التي تكلفها في بناء هذه العلاقة.

بقي أن يقال: لم فُرّق بين الرجل والمرأة، فأجيز للرجل الطلاق من غير حاجة إلى القضاء، وأجيز للمرأة بشرط القضاء؟ والجواب عن ذلك مشتقٌّ من طبيعة المرأة والرجل، ومن وجود تَبِعات تحمل الرجل على التفكير والتقدير، ومن طبيعية الطلاق من حيث إنه ثبت للضرورة أو الحاجة، إن المرأة تحكمها العاطفةُ، وتلك ميزتها وفضيلتها، والعاطفة إذا سيطرت على الأمور الخطيرة قد تضر، والطلاق أخطرُ ما يكون بين الرجل والمرأة تغضب فتظن أن صفحةَ حياتها قد أصابتها كدرةٌ لا بقاء معها، وأن البيت صار أضيقَ على نفسها من كِفَّة الحابل، فلو جُعل الطلاق في يدها ما نظرت في عواقبه، في مثل هذه الحال من التأثُّر وإن الرجل بما أنفق في سبيل هذا الزواج من مال وبما أُلقي عليه من تبعات، وبماله من حِرص على أولاده الذين يُنسبون إليه هو، وبما يعقبه الطلاقُ من عواقب يفكر ويُقدِّر قبل الإقدام فيوازن بين التِّبعات المترتبة عليه، والحاجة الدافعة إليه، فإن رجَحت الأولى على الثانية أبقى أهله، وإن رجحت الثانية على الأولى طلق. [4]

---

(1) انظر: التحرير والتنوير 401/2 وما بعدها.

(2) البقرة: ٢٢٩.

(3) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج الشيخ محمد الخطيب الشربيني 262/3 ط/فيصل عيسى الحلبي.

(4) انظر: الأحوال الشخصية الشيخ محمد أبو زهرة ص283 وما بعدها.

المطلب الخامس: قضية النفقة

النفقة مشتقة من النفوق: وهو الهلاك، نفقت الدابة نفوقا هلكت، أو من النفاق وهو الرواج، نفقت السلعة نفاقا راجت، وذكر الزمخشري أن كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفس ونفي ونفد، وفي الشرع الإدرار على الشيء بما به بقاؤه، ثم نفقة الغير تجب على الغير بأسباب الزوجية والقرابة والملك[1].

وعقد الزواج عقد عظمه الشارع وأحاطه بالتشريعات التي تضمن بقاءه واستمراره، ومن هذه التشريعات النفقة فهي حق للزوجة يلتزم الرجل بها، وهذا الالتزام توزيع تقتضيه الطبيعة في الوجود، وترتب عليه حق الزوج في استقرار الزوجة في البيت وطاعته وبالتالي تسقط بسقوطهما، وأيضا قضية القوامة بسبب التزامه بالنفقة[2].

1- تبدأ النفقة على المرأة من الولادة إلى البلوغ، وهذه النفقة سببها الصغر قال تعالى: چ ھ ہ ہ ھ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ چ[3].

قوله تعالى: **(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ)** أي: الذي يولد له يعني الوالد، فإن الولد يولد له وينسب إليه، وتغيير العبارة للإشارة إلى المعنى المقتضى لوجوب الإرضاع ومؤن المرضعة عليه.[4]

2- وبزواجها تجب لها النفقة بسبب الزوجية، وإذا حدث فراق فلها النفقة والسكنى على حسب حال الفرقة، ومن النفقات الواجبة بعد الفراق المتعة، قال تعالى: چ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک چ[5] وقال تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ چ[6].

والمتعة لها تفاصيل في الفقه في حكمها ولمن تجب لها، وفي تقديرها[7]، ومن الأمور الواجبة بسبب الفراق السكنى ونفقة العدة للحامل البائن على مذهب الشافعي؛ لقوله تعالى: چ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ چ[8]، ولكل مطلقة عند

---

(1) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام 340/4 ط/ دار الكتب العلمية.
(2) انظر الأحوال الشخصية ص164.
(3) البقرة: ٢٣٣.
(4) انظر: تفسير القرطبي 138/2.
(5) البقرة: ٢٤١.
(6) البقرة: ٢٣٦.
(7) انظر: الأحوال الشخصية ص 200وما بعدها.
(8) الطلاق: ٦.

الحنفية، قال تعالى: چ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ چ[1] [2]

والحكمة من وجوب النفقة على الرجل دون المرأة رعاية الإسلام الفوارق الجبلية والاجتماعية التي بين الرجل والمرأة، ومنع مساواة الرجل للمرأة في أن زوجه تنفق عليه؛ لما تقرر في العوائد من كون الرجل هو الكاسب للعائلة، وتلك العادة من آثار جبلة الرجل المخولة إياه بالقدرة على الاكتساب ونصبه[3].

المطلب السادس: في الميراث

قضية الميراث من القضايا التي استغلت لتشويه صورة الإسلام والتأكيد على أن الإسلام فرق بين الرجل والمرأة، وقامت بعض الدول الإسلامية بمحاولة إصدار تشريع يسوي بينهما في العطاء[4] وهذا يرجع إلى ضعف العقيدة وعدم إدراك فلسفة التشريع في الميراث، ولو كان هؤلاء منصفين لقاموا بمقارنة التشريع الإسلامي بغيره وسيجدون أن الإسلام أنصف المرأة في الميراث، حيث كانت تحرم مطلقا، بل وكانت في الجاهلية تورث، وقام الشيخ: **عبدالمتعال الصعيدي** بعمل مقارنة بين الميراث في الإسلام والشرائع السماوية والوضعية، وقام فيه ببيان الحكم التشريعية في الميراث، والحاصل أن الإسلام رتب قضية الميراث على أساس القرب والبعد من الميت، وعلى قدر حاجة الوارث إلى مال المورث، فأعطى الذكر ضعف الأنثى في الابن والبنت كما في قوله تعالى: چ **ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ** چ[5].

فلم تذهب الشريعة إلى حرمان البنت كما في الشريعة اليهودية ولا إلى التسوية بينهن وبين الذكور كما في القانون الروماني والفرنسي، فتوسطت الشريعة فأعطتها النصف؛ رعاية لميل المورِث وهو يميل إلى أبنائه أكثر من بناته، ولأن

---

(1) الطلاق: ٦ – ٧.

(2) انظر: الأحوال الشخصية ص 383 وما بعدها.

(3) انظر: مقاصد الشريعة للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ص110.

(4) يرى المعترضون على نظام الميراث في الإسلام أن هذا النظام كان مبنيا على نظام معرفي في الحساب كان مناسبا لزمان التنزيل، ونحن الآن في القرن العشرين لا بد أن تستند بجانب علم الحساب إلى الهندسة التحليلية لديكارت، والتحليل الرياضي، ونظرية المجموعات لنيوتن بالإضافة إلى كافة المعارف والعلوم الإنسانية، واستخلص الدكتور شحرور نظاما جديدا مناسبا -من وجهة نظره- لوضع المرأة الآن. انظر: نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي ص115 وما بعدها.

(5) النساء: ١١.

المرأة في الغالب مكفولة من قبل الزوج، فلا تطالب بنفقات مثل الرجل، فهذه حكمة عدم المساواة فهي تراعي الجوانب النفسية والاجتماعية.[1]

وفي جانب الإخوة قال تعالى: چ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ چ[2]، وجعل فرض الزوج النصف والزوجة الربع في حالة عدم الولد كما في قوله تعالى: چ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ چ[3] وجعل عند تفرد الأب والأم بالتركة للأب الثلثان وللأم الثلث في قوله تعالى: چ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ چ[4] والحكمة من هذا كله ما سبق من التزام الرجل بالأعباء الاقتصادية، فمسئولية الرجل في الحياة من الناحية المادية أوسع في الأوضاع الإسلامية من مسئولية المرأة، فهي مكفولة من المهد إلى اللحد بخلاف الرجل فإنه يتحمل مسئولية نفسه بعد البلوغ شرعا.

وهذا قانون غير مطرد فسنجد أن الإخوة لأم يشتركون في الثلث لا فرق بين ذكر وأنثى، قال تعالى: چ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ چ[5].

والحكمة من هذه التسوية أن الإدلاء بمحض الأنوثة، والأم لا ترث أكثر من الثلث، فلم يتجاوزوا الثلث، أي: فجعل لهم سهم الأم.[6]

وهذه حالة من الأحوال التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل، وهناك أحوال ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، وحالات ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل، وبسطه في كتب المواريث.

والحاصل أن فلسفة الميراث في الإسلام بُنيت على ميزان دقيق يراعي الجوانب النفسية والاجتماعية للرجل والمرأة، ومن يتأمل هذا بعين الإنصاف والموضوعية يدرك بوضوح إعجاز هذا التشريع، وأنه مبني على الحكمة والمصلحة.

المطلب السابع: الشهادة

---

(1) انظر: الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية الشيخ/ عبدالمتعال الصعيدي ص137 وما بعدها ط/مكتبة الآداب.

(2) النساء: ١٧٦.

(3) النساء: ١٢.

(4) النساء: ١١.

(5) النساء: ١٢.

(6) انظر: تفسير البيضاوي 205/1، تفسير النسفي 299/1، حاشية القونوي 76/7

الشهادة ذكر خبر يختص ببعض الناس يمكن فيه الترافع إلى الحكام، كقول القائل: أشهد بأن لفلان على فلان كذا[1].

ومقصد الشريعة من الشهود الإخبار عما يبين الحقوق وتوثيقها، فلذلك كان المقصد منهم أن يكونوا مظنة الصدق فيما يخبرون به بأن يكونوا متصفين بما يزعهم عن الكذب[2] ولما كان الغرض من الشهادة حفظ حقوق الناس، وهو عمل يعالج فيه الشاهد أن يتغلب على دخائل الحب والبغض ويتجنب الميل مع هواه، ومعلوم أن النساء لا يملكن عواطفهن ما يملكه الرجال اختلف أمر الشهادة بالنسبة لهما، ومن ثم فالمانع من التساوي راجع إلى ما ركبه الله في طبيعة المرأة من العاطفة المرهفة التي تنسجم مع وظائفها المنوطة بها من الحضانة والأمومة، وهذه الوظائف تحتاج إلى عاطفة مرهفة وحنان رحيم، ومن ثم فإن هذه الصفات في حقها كمال لا نقص؛ إذ لا يتأتى القيام بهذه الوظائف مع فقدان هذه الصفات، فهي كمال في بابها يتناسب مع رعاية الأبناء التي لو قام الرجل بها لفشل وفسدت الذرية.

قال تعالى: {**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**} [البقرة: 282]، قال الإمام الرازي: (ثم قال: (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) والمعنى أن النسيان غالب طباع النساء؛ لكثرة البرد والرطوبة في أمزجتهن، واجتماع المرأتين على النسيان أبعد في العقل من صدور النسيان على المرأة الواحدة، فأقيمت المرأتان مقام الرجل الواحد، حتى إن إحداهما لو نسيت ذكرتها الأخرى، فهذا هو المقصود من الآية)[3].

نصت الآية على صورة من صور الشهادة وعُلّلت الحكمة بالنظر إلى طبيعة الرجل والمرأة الخلقية من الضبط والتذكر، وأيضا من الحكم أن قضايا المجتمع من حيث الاطلاع عليها وعدمه يختلف فيها حال الرجل والمرأة، ففي قضايا الحيض والولادة والرضاع وعيب المرأة يكثر اطلاع النساء عليها بخلاف الرجال، فيقبل فِي هذا شَاهِدَانِ رجلَانِ أَو رجل وَامْرَأَتَانِ أَو أَربع نسْوَة منفردات، فإذا توفر أربع نساء ولم يتوفر رجل جازت الشهادة؛ نظراً لأن هذه الصورة مما يقلّ فيها اطلاع الرجال عليها، وأكثر من النساء نظراً لطبيعتهن، ومن ثم يظهر أن

---

(1) وفي هذا المقام يفرق العلماء بين الشهادة والرواية بأن الراوية ذكر خبر يتعلق بجميع الناس لا ترافع فيه إلى الحكام، كقول القائل: قال رسول الله (ε): (إنما الأعمال بالنيات).
انظر: حاشية العلامة البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع 245/2 ط/ دار الكتب العلمية بيروت.

(2) انظر: مقاصد الشريعة ص231.

(3) انظر: مفاتيح الغيب 95/7.

نظام الشهادة كما فصله الفقهاء وأشارت الآية الكريمة السابقة قائم على رعاية حال المرأة وقائم على طبيعتها في وظائفها المجتمعية[1].

وأخيرا: هذه أبرز القضايا التي أثيرت حول موضوع المساواة بين الرجل والمرأة، والتي حاولت في هذا البحث بيان هدي القرآن الكريم في تشريع الأحكام والحكم والمقاصد من وراء تشريعها ليكون القارئ على بصيرة من أمر هذا الدين، وحتى لا ينخدع بالشبهات التي تثار في هذه القضية، والتي يقصد من وراءها تدمير المجتمع الإسلامي ليحل فيه الفساد والانفلات من شرع الله تعالى، وأسأل الله- تعالى- التوفيق والسداد والقبول.

والحمد لله رب العالمين

(1) ينظر تفصيل الكلام الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 283/2.

A

من خلال هذه المدراسة لقضية المساواة بين الرجل والمرأة خرجت بالنتائج الآتية:

أولا: أن أحكام هذه الشريعة تتفق مع العقول، فشعارها قول الله تعالى: چ **ٱ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ** چ الإسراء: ٣٩، أي: مما يحكم العقل بصحته، وتصلح النفس بأسوته.

ثانيا: إدراك عظمة التشريع، وأنه يتلائم تماما مع الفطرة البشرية التي فطر الناس عليها مما يدل على وحدانية الله تعالى، وأن الذي شرّع الأحكام هو من خلق.

ثالثا: الوقوف على الخصائص التي اختص بها الرجل والمرأة يؤكد تمايز الأدوار والوظائف نتيجة لذلك.

رابعا: ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في كل ما لا يتعارض مع خصائصهما الجبلية والاجتماعية، فساوي بينهما في الكرامة والحقوق والواجبات والجزاء على الأعمال.

خامسا: تحقيقا لسنة التكامل فإن الرجل اختص ببعض الأحكام كما اختصت المرأة ببعض الأحكام تشهد الفطرة النقية والعقل السليم بقبولها، ويظهر العدل الإلهي في تشريعها.

سادسا: ضرورة الوقوف على هذه الحكم والمقاصد من التشريع **لندفع الغارات المشبوهة حول التكاليف الإلهية.**

سابعاً: كل المحاولات التي خرجت على التشريع الإسلامي في قضية الميراث- مثلا- لتسوي بين الرجل والمرأة محاولات مارقة جاهلة بمقاصد الشريعة التي تحافظ على استقرار المجتمعات.

ثامناً: أرى أن دراسة مقاصد الشريعة مهمة جدا في الوقوف على فلسفة التشريع وحكمة الباري في أفعاله مما يترتب عليه ثبات الإيمان وقوته في عصر الشبهات.

تاسعا: تأكد -من خلال الدراسة السابقة- أهمية المنهج العلمي المحكم في فهم الوحي الشريف، وأنه لا يمكن عزل النص عن اللغة التي نزل بها وعن الملابسات التي أحاطت به كما يفعل دعاة القراءة المعاصرة للوحي الشريف، كما تأكد لنا من خلال فهم علماء الأمة صلاحية الشريعة لمواكبة التطورات وأنها ثرية بالأحكام التي تنظم حياة الأمة في كل زمان ومكان.

F‌و K

1- (تفسير المنار) المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990م.
2- الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة ط/دار الفكر العربي2008م.
3- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ) ط/دار إحياء التراث العربي سنة 1994م.
4- الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) الناشر: دار العلم للملايين.
5- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ط/ مصطفى الحلبي.
6- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة تأليف عبدالمتعال الصعيدي ط/ مكتبة الآداب.
7- تحرير المرأة لقاسم أمين ط/ دار المعارف.
8- التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ط/دار سحنون للنشر والتوزيع.
9- التفسير التحليلي لسورة النساء لفضيلة الأستاذ الدكتور/ إبراهيم عبدالرحمن خليفة طبعة سنة 1993م.
10- تفسير النسفي ط/الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية 1996م.
11- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ط/دار الحديث 2007م.
12- الجينوم البشري للدكتور/ محمد رأفت عثمان ط/ مكتبة وهبة 2009م.
13- حاشية الشيخ حسن العطار على جمع الجوامع ط/ دار الكتب العلمية.
14- حاشية العلامة البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ط/ دار الكتب العلمية بيروت.
15- حاشية العلامة الشهاب الخفاجي على البيضاوي ط/ دار الكتب العلمية الأولى سنة 1997م.
16- حاشيتا القونوي وابن التمجيد عَلَى البيضاوي المؤلف: عصام الدين إسْمَاعيل بن مُحَمَّد الحنفي (صاحب: «حاشية القونوي» على البيضاوي). ومصلح الدين بن إبْرَاهيم الرومي الحنفي (صاحب: «حاشية ابن التمجيد» على البيضاوي).المحقق: عبد الله محمود مُحَمَّد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، سنة النشر: 1422 هـ: 2001م.

17- شرح صحيح مسلم المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.
18- شروح التلخيص ط/ عيسى الحلبي.
19- العقل والفقه في فهم الحديث النبوي للشيخ مصطفى الزرقا ط/القلم 2002م.
20- الفاروق عمر بن الخطاب تأليف الشيخ محمد الصادق عرجون ط/مجمع البحوث الإسلامية.
21- فتح الباري شرح صحيح البخاري ط/ دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
22- الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى: 1031هـ)، المحقق: أحمد مجتبى، الناشر: دار العاصمة – الرياض.
23- فتح القدير للكمال بن الهمام ط/ دار الكتب العلمية.
24- القواعد الكبرى للعلامة عز الدين عبدالعزيز عبدالسلام المتوفى 660هـ ط/ دار القلم دمشق.
25- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ط/مكتبة مصر.
26- المدد الفياض بنور الشفا للقاضي عياض للشيخ حسن العِدْوي الحمزاوي المتوفى 1303هـ، ط/ كشيدة.
27- المرأة الجديدة لقاسم أمين ط/ مؤسسة هنداوي للطباعة.
28- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني الدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي ط/دار الفكر المعاصر.
29- المرأة في القرآن محمد عباس العقاد ط/نهضة مصر.
30- المرايا المحدبة من البنيوية إلى التفكيك د/ عبدالعزيز حمودة ط/ عالم المعرفة.
31- المطول في شرح تلخيص المفتاح لسعد الدين مسعود التفتازاني ط/ المكتبة الأزهرية.
32- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج الشيخ محمد الخطيب الشربيني ط/فيصل عيسى الحلبي
33- المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: 620هـ) ط/دار الحديث.
34- مفاتيح الغيب لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) ط/الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420هـ.

35- مقاصد الشريعة الإسلامية الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ط/ دار السلام 2014م.
36- الموافقات في أصول الأحكام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ط/ دار الطلائع، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد.
37- موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين لشيخ الإسلام مصطفى صبري ط/ المكتبة العصرية 2018م.
38- الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية الشيخ/ عبدالمتعال الصعيدي ط/مكتبة الآداب.
39- نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي الدكتور/ محمد شحرور ط/ الأهالي للنشر والتوزيع.
40- النص السلطة الحقيقة الدكتور/ نصر حامد بوزيد ط/ المركز الثقافي العربي الطبعة الأولى 1995م.
41- الولاية على النفس للشيخ محمد أبو زهرة ط/ دار الفكر.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة وملخص للبحث	3
Research Summary	6
التمهيد	8
المبحث الأول: مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة	15
المطلب الأول: المساواة في أصل الخلق	15
المطلب الثاني: المساواة في الكرامة	18
المطلب الثالث: المساواة في الحقوق والواجبات	21
المبحث الثاني: موانع المساواة بين الرجل والمرأة (الحكم والمقاصد)	31
المطلب الأول: في القوامة	31
المطلب الثاني: قضية تعدد الزوجات	35
المطلب الثالث: في الحجاب	40
المطلب الرابع: قضية الطلاق	47
المطلب الخامس: قضية النفقة	51
المطلب السادس: في الميراث	53
المطلب السابع: الشهادة	55
الخاتمة	58
المصادر والمراجع	60
فهرس الموضوعات	64

B